جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

قــول الصحــابي إذا خــالف القيـــــــــاس
-دراســة أصوليــة تحليــليــة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إعداد:
الطالــب عبد الرزاق ناصري

إشراف:
أ.د/محمــد ورنيقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.مصطفى الشطة	استاذ	رئيسا
أ.د.محمــد ورنيقي	استاذ	مشرفا
د.فاطمــة عامـر	استاذة	ممتحنا

السنة الجامعية .2020.-2021 م / .1441.-.1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

عملا بقوله عليه الصلاة و السلام :"لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

أتوجه بالشكر العميم الى من تفضل علي بشرف الاشراف على هذه الرسالة أستاذي فضيلة الدكتور محمد ورنيقي -حفظه الله تعالى و أدام عليه نعمه – الذي جاد علي بتوجيهاته السديدة و ارشاداته القيمة فكان لها الأثر البالغ في تسديد البحث .

و كما أتوجه بالشكر العاطرالى أعضاء المناقشة فهم أهل لسد الخلل و تقويم اعوجاجها.

و لا أنسى أن أتوجه بالشكر الى جميع الأساتذة الفضلاء في قسم العلوم الإسلامية .

و الشكر أولا و أخيرا للمولى عز و جل الذي أسبغ علينا جميعا وافر النعم و هدانا للتي هي أقوم و أرشدنا الى ما فيه سعادتنا و فلاحنا في الدنيا و الآخرة .

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[1]

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا } [النساء: 1]، { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلا سَدِيدا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (71)} [2]

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.[3]

أما بعد :

فإن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و السمع ،و اصطحب فيه الرأي و الشرع و أفضل الوسائل ما كان ذريعة لأفضل المقاصد و أشرفها ،و أعظم الفنون ما بني عليه غيره و تفرع عنه ، و علم أصول الفقه من هذا القبيل ،فهو الجامع بين صريح المعقول و صحيح المنقول ،و هو الأصل الذي يهرع إليه في الإستنباط و الإستدلال و ربط الأحكام بأصولها و قواعدها و دفع التعارض و الإختلاف بين نصوصها و مداركها و تقليل الخلاف بين فقهاء الشريعة و علمائها.

و لأجل هذه المقاصد المتوخاة من دراسة علم أصول الفقه حق له أن يتقدم على سائر الفنون قدرا و نفعا و أثرا.

و في دراسة أصول الفقه يجد الباحث الجواب عن الأسباب التي أدت بالفقهاء إلى الإختلاف في الفروع الفقهية ، فأصول الفقه يجلي حقيقة اختلاف العلماء و أنه اختلاف اجتهاد و استنباط و احتجاج و استدلال ،و أن اختلافهم في الفروع مرجعه إلى الاختلاف في أصول الاستنباط و قواعد الاستدلال .

و من أصول الاستنباط قول الصحابي الذي عدّه الأصوليون و بخاصة المتأخرين منهم و المحدثين من الأدلة المختلف فيها .

---

[1] [آل عمران: 102].

[2] [الأحزاب: 70، 71].

[3] هذه الكلمات المفتتح بها تعرف بخطبة الحاجة ،أنظر الألباني خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم أصحابه مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م

و مما لا شك فيه أن لأقوال الصحابة أهمية بالغة في فهم مراد الله تعالى و مراد رسوله صلى الله عليه و سلم و إدراك مقاصد الشريعة العامة و الخاصة لما تميزوا به عن غيرهم، فقد شاهدوا الوحي و التنزيل و عرفوا التأويل و التفسير و أخذوا البيان النبوي من النصوص مباشرة دون وسائط أو وسائل .

قال ابن عباس رضي الله عنهما للحرورية : " أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد " [1]

و لذلك كان الأئمة الأعلام يهابون مخالفة الصحابة ،و يتكثرون بموافقتهم و التمسك بآثارهم ،و اتباع منهجهم في الفهم و الاستنباط ، فاتخذوهم حكما عند الاختلاف و مرجعا عند الإشكال و مصدرا في كل حال حتى إنهم خصصوا و قيدوا بأقوالهم عموم الكتاب و السنة و مطلقهما ، و عند مخالفة أقوالهم للقياس كان لهم مذاهب و مواقف يظنها من ليس لهم دراية بأصولهم و معرفة بمنهجهم في التعامل مع أقوالهم غريبة تتسم بالتناقض مع ما قرر في كتب أصول الفقه من أن الأدلة الإجمالية التي بنيت عليها الفروع الفقهية تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول : الأدلة المتفقة عليها و هي أربعة الكتاب و السنة و الإجماع و القياس .
- القسم الثاني : الأدلة المختلف فيها و هي كثيرة عدّ منها قول الصحابي .

و بناء على هذا التقسيم فإنه لا يتصور عندهم التعارض بين الدليل المتفق عليه وهو القياس و الدليل المختلف فيه و هو قول الصحابي لعدم التساوي و التعادل .

و لذا كان من المناسب جدا أن تأتي هذه الدراسة توضيحا لمذاهب العلماء في مسألةٍ أصوليةٍ عنونت لها بـ "قول الصحابي إذا خالف القياس " .

أهمية البحـــــث :

يستمد الموضوع أهميته من عدة جوانب يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- الأهمية البالغة لأقوال الصحابة رضي الله عنهم في الفقه الإسلامي .

2- كون الموضوع لم يفرد بدراسة مستقلة على حدّ علمي بهذه الإشكالية " قول الصحابي إذا خالف القياس "

---

[1] النسائي السنن الكبرى حققه حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م كتاب الخصائص (49) باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية رقم الحديث (8522) (ج 7 / ص 480).

3- كونه يعالج مسألة أصولية ترجع إلى باب كبير من أبواب أصول الفقه و هو التعارض و الاختلاف .

4- تعلق البحث بدليلين من أدلة الفقه الإجمالية أحدهما دليل مختلف فيه و الآخر متفق عليه على ما هو المشهور عند الأصوليين .

أسباب اختيار الموضوع : يعود إلى النقاط التالية :

1- موضوع البحث يتناول مسألة أصولية تكشف عن وجود خلافيات فقهية فرعية انبنت عليها .

2- الكثير من الطلبة حتى من هو في الطور المتقدم في الدراسة الأكاديمية يظن أن ليس هناك خلاف بين قول الصحابي والقياس لعدم التساوي بينهما في الحجية ،فأحببت أو أوضح أن المسألة خلافية بين العلماء لا كما تتصور.

3- حبي الكبير للصحابة و شغفي بأقوالهم و فتاويهم و اهتمامي الكثير بكتب السنن و الآثار جعلني مولعا بكل ما يتعلق بالصحابة منهجا و فقها و فتوى ،فناسب البحث ميولي و رغباتي العلمية .

4- تقوية الملكة الأصولية لكون الموضوع يعالج مسألة أصولية ترتب عليها مسائل خلافية فقهية .

أهداف البحث :

1- التعرف على مذاهب العلماء من قول الصحابي إذا خالف القياس .

2- إبراز مكانة الصحابة في التشريع الإسلامي و بيان منزلتهم عند العلماء.

3- بيان أنّ قول الصحابي أصل من أصول الإستدلال عند الأئمة المتقدمين و حجة يجب العمل بها .

إشكالية البحث :

و مما سبق يمكن طرح الإشكال كالآتي :

كيف تعامل العلماء مع قول الصحابي إذا خالف القياس ؟

و تفرع عن هذا الإشكال أسألة فرعية هي :

- ما المراد بقول الصحابي ؟
- هل قول الصحابي حجة ؟
- من هو الصحابي الذي يكون قوله حجة ؟
- هل قول الصحابي يقوى على معارضة القياس ؟ و متى يقدم و متى يؤخر؟

الدراسات السابقة :

تناولت عدد من الدراسات موضوع قول الصحابي بالبحث و ذلك من نواح عدة كتعريف الصحابي لغة واصطلاحا و تحديد مفهوم قول الصحابي عند الأصوليين و حجية قول الصحابي و مخالفة الصحابي للحديث النبوي و حكم تفسير الصحابي و أثر الاختلاف في حجية قول الصحابي في الفقه الإسلامي و مذهب السلف في الاحتجاج بقول الصحابي و نحو ذلك .

و من هذه الدراسات ما يأتي :

1- قول الصحابي في التفسير الاندلسي حتى القرن السادس للدكتور فهد بن عبدالرحمن الرومي .
2- مخالفة قول الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور عبدالكريم بن علي النملة.
3- تحرير مفهوم قول الصحابي و حجيته و صلته بمقاصد الشريعة للدكتور أشرف محمود عقلة بن كنانة .
4- حجية قول الصحابي عند السلف للدكتور ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري.
5- قول الصحابي و أثره في المسائل الفقهية للدكتور أحمد عباس الجميلي .
6- قول الصحابي و أثره في الأحكام الشرعية للدكتور كمال بوزيدي .

و غيرها كثير إلا أنه على حد علمي و اطلاعي لم أجد من كتب في موضوع دراستنا ")مخالفة قول الصحابي للقياس " كدراسة مستقلة سواء في الجانب النظري أو الجانب التطبيقي.

منهج البحث : سرت في هذا البحث على منهج علميّ تمثل في :

1- المنهج المقارن ،و ذلك للمقارنة بين أقوال العلماء و آرائهم في المسألة المبحوثة لبيان أوجه الاتفاق و الإختلاف بينها.

2- المنهج التحليلي ،و ذلك بتحليل المادة العلمية – النصوص الأصولية – و تفسيرها للوصول إلى إستنتاجات خادمة لموضوع البحث .

منهجية البحث :

1- العودة في جميع المادة العلمية في كل فن إلى مصادره و مراجعه الأصلية كالإعتماد على كتب أصول الفقه المتقدمة كالرسالة للشافعي و المنخول و المستصفى للغزالي و قواطع الأدلة للأبي المظفر السمعاني و الإحكام للآمدي و العدة للقاضي أبي يعلى و غيرها ،و الإعتماد على كتب الفقه الأصلية كالأم للشافعي و المغني لإبن قدامة و المدونة لسحنون و المبسوط للسرخسي و غيرها .

2- التركيز على كتب أصول الفقه التي أفردت قول الصحابي بالتأليف كالإصابة في أقوال الصحابة للعلائي أو الكتب التي أسهبت في تناول حجية قول الصحابي كإعلام الموقعين لابن القيم.

3- بيان آراء العلماء و مواضع الخلاف و الأدلة مع مناقشتها و بيان الراجح منها إن أمكن .

4- بذلت الوسع في توثيق النصوص و عزوها إلى مصادرها مع الإقتصار على موضع الشاهد منها و حيث قلت " انظر " فذلك لبيان المعاني المنقولة من مظانها و إذا قلت " فيما ظهر لي " " أو بدا لي " أو قلت " فذلك لفوائد انقدحت في ذهني أسأل الله تعالى أنني هديت فيها للصواب .

5- عرفت بالأعلام غيرالمشهورة في نظري الواردة أسماؤهم في الرسالة بإيجاز .

6- قمت بشرح بعض المصطلحات الغامضة .

7- التزمت في نقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني و ذكر اسم السورة و رقم الآية في الهامش .

8- خرجت الأحاديث و الآثار المذكورة في الرسالة تخريجا مختصرا .

9- وضعت الفهارس الفنية في ذيل الرسالة تسهل على القارئ الإستفادة منها .

- فهرس للآيات القرآنية .
- فهرس للآحايدث النبوية و الآثار .
- فهرس للأعلام .
- فهرس للمراجع و المصادر.
- فهرس للموضوعات .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع مني جعل البحث في مقدمة و ثلاثة فصول .

المقدمة : تناولت فيها إشكالية البحث و أهمية الموضوع و أهداف البحث و سبب إختيار الموضوع و منهج البحث و منهجيته .

الفصل الأول : قول الصحابي

و فيه مبحثان :

- المبحث الأول: تعريف الصحابي

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الصحابي لغة .

- المطلب الثاني : تعريف الصحابي عند الأصوليين .

- المطلب الثالث : تعريف الصحابي عند المحدثين .

- المطلب الرابع : الفرق بين التعريفين .

- المبحث الثاني : حجية قول الصحابي .

و فيه أربعة مطالب .

- المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

- المطلب الثاني : مذاهب العلماء في المسألة .

- المطلب الثالث : الأدلة و المناقشات .

- المطلب الرابع : الترجيح .

الفصل الثاني : في القياس .

و فيه مبحثان :

- المبحث الأول : معنى القياس لغة و إصطلاحا .

و فيه مطلبان :

- المطلب الأول : القياس لغة .

- المطلب الثاني : القياس إصطلاحا .

- المبحث الثاني : حجية القياس .

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مذاهب العلماء في المسألة .

- المطلب الثاني : الأدلة و الإعتراضات .

- المطلب الثالث : الترجيح .

-الفصل الثالث : مخالفة قول الصحابي للقياس .

و فيه مبحثان :

- المبحث الأول : الأقوال في المسألة .

- المبحث الثاني : الأدلة و المناقشات .

-الخاتمة :

ذكرت فيها ما وصل البحث إليه من نتائج .

هذا و إني لم آل جهدا في البحث و الدراسة و المعالجة ،فقد بذلت فيه قصارى جهدي محاولا الوصول إلى الحقيقة و الصواب ،غير أنّ قلة بضاعتي و تشعب مباحثه في كتب الأصول حال دون الوصول إلى تمام بغيتي و مطلبي .

و لا يفوتني في الختام أن أتقدم بجزيل الشكر و الثناء العاطر إلى أستاذي و شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي رئيس قسم العلوم الإسلامية الذي تكرم عليّ بإشرافه على المذكرة فلقد أفادني بتوجيهاته المفيدة و آرائه السديدة و تشجيعي على أن تكون لي لمسات شخصية في معالجة المشكلة و تقديم أفكار و معارف جديدة في البحث.

و الله أسأل التوفيق و السداد في القول و العمل و الإعانة في جميع الأحوال و أرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت ،فإن كان صوابا فلله الفضل و المنة و إن كان خطأ فأسأل الله تعالى الهداية و الإصلاح .

و الله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

قول الصحابيّ

ويشمل على:

المبحث الأول : تعريف الصحابيّ .

المبحث الثاني :حجية قول الصحابيّ .

المبحث الأول :قول الصحابيّ.

- المطلب الأول : تعريف الصحابيّ لغةً .
- المطلب الثاني : تعريف الصحابيّ عند الأصوليين .
- المطلب الثالث : تعريف الصحابي عند المحدثين .
- المطلب الرابع : الفرق بين التعريفين .

تمهيد :

لا شك أن دراسة قول الصحابي اذا خالف القياس يسوق الباحث الى تحرير مسائل متعددة تخدم الدراسة لتعلق الموضوع بها من تعريف الصحابي و كشف الغموض عن هذا المصطلح عند الأصوليين و المحدثين و تحرير المراد بقول الصحابي كأصل من أصول الاستدلال و من يعتد بقوله من الصحابة عند الأصوليين و هذا ما سيتم توضيحه.

المبحث الأول : تعريف الصحابي

المطلب الأول : تعريف الصحابي لغة .

الصحابي في اللغة منسوب الى الصحابة كالأنصاري منسوب الى الأنصار، و الصحابة مشتق من الصحبة بضم الصاد و هي مصدر صحب يصحب صحبة فهو صاحب .[1]

و الصحبة تطلق على عدة معان منها :

-الملازمة قال الراغب الأصفهاني : "صحب الصاحب هو الملازم انسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا " .[2]

و قال الفيومي : " كل شيء يلازم شيئا فقد استصحبه و منه قولهم استصحاب الحال أي تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة " [3]

-المعاشرة جاء في لسان العرب :" الصحبة مصدر قولك صحب يصحب صحبة بالضم و صحابة بالفتح و صاحبه أي عاشره و الصاحب المعاشر" [4]

---

[1] انظر ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ (ج1/ص519)، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار / المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية سنة النشر 2004م (ج1/ص507) .

[2] معجم مفردات القران الكريم تحقيق نديم مرعشلي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 1972م ص (288)

[3] المصباح المنير في غريب شرح الكبير المكتبة العلمية بيروت لبنان (ج1 /ص333)

[4] لسان العرب لابن منظور(ج1/ص519)

-المنع و الحفظ قال ابن عباس في تأويل قوله تعالى: (وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ)[1] أي يمنعون .[2] و منه قولهم صحبك الله أي حفظك [3] .

-و يطلق على من تقلد مذهبا و اجتهد فيه فيقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة و ابن القاسم صاحب مالك و البويطي من أصحاب الشافعي و نحو ذلك و هو اطلاق مجازي[4].

و على أن معنى المصاحبة الملازمة و المرافقة فانه لا يشترط في تحقق الصحبة طول مجالسة و معاشرة ،جاء في كتاب الكفاية في علم الرواية: "ولا خلاف بين أهل اللغة في أن الصحابي مشتق من الصحبة و أنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جارٍ على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ،كما أن القول مكلم و مخاطب و ضارب مشتق من المكالمة و المخاطبة والضرب، وجارٍ على كل من وقع منه قليلا كان أو كثيرا ،وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ،و كذلك يقال صحبت فلانا حولا ودهرا و سنة وشهرا و يوما و ساعة فيوقع المصاحبة بقليل ما يقع منها و كثيره [5] "

وذكر الدكتور عبد الكريم النملة أنه على اطلاق الصحبة بمعنى المعاشرة يفهم منه اشتراط طول المجالسة واختصاص المصحوب وطول مدة الصحبة.[6]

المطلب الثاني : تعريف الصحابي عند الأصوليين .

ذهب الجمهور الأصوليين الى أن الصحابي هو كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم و طالت صحبته له أو كثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه أو روى عنه مدة يثبت معها اطلاق الصحبة عليه عرفا بلا تحديد [7]،

---

[1] [الأنبياء: 43]

[2] أنظر أبو عبد الله القرطبي الجامع لأحكام القران تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية 1384هـ -1964م (ج 11 ص291) .

[3] أنظر لسان العرب (ج1/ص520) ، الزمخشري جار الله أساس البلاغة تحقيق محمود عيون السود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ -1998م (ج1 ص537) .

[4] أنظر المصباح المنير للفيومي (ج1/ص333).

[5]الخطيب البغدادي الكفاية في علم الرواية تحقيق أبوعبدالله السورقي- وإبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية المدينة المنورة (ص51).

[6] انظر الدكتور عبد الكريم النملة مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية مكتبة الرشد الرياض (ص 33).

[7] أنظر أبو الحسين البصري المعتمد المحقق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ (ج2/ص182)، السرخسي أصول السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان (ج1/ص354)، السمعاني قواطع الأدلة المحقق محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية

قال ابن الهمام[1] عند كلامه عن الصحابي :"و جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الأصح" [2]

وقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور[3] نقلا عن جمهور الأصوليين :"الصحابي عند جمهور الأصوليين مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه و سلم متبعا ،و الأصح عدم التحديد" .[4]

أي و الصحيح عدم تحديد مدة ملازمة الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم احترازا من قول بعضهم الصحابي هو من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين و غزى معه غزوة أو غزوتين [5].

وقال السمعاني[6] :"والظاهر يقع من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم و كثرت مجالسته له وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه ولهذا

بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ-1999م (ج2/ص486)، الزركشي البحر المحيط دار الكتبي الطبعة الأولى 1414هـ-1994م (ج4/ص301).

[1] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المشهور بابن الهمام مصري المولد و المنشأ الفقيه الحنفي الأصولي أقام بمكة فترة ثم رجع إلى مصر و مؤلفاته تدل على سعت علمه و براعته منها التحرير في أصول الفقه و فتح القدير في الفقه ، توفي رحمه الله يوم الجمعة في رمضان سنة 861 هـ بمصر .انظر شذرات الذهب (ج 7 / ص 298 – 299)

[2] التحرير في أصول الفقه مع تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي دار الفكر بيروت لبنان 1417هـ-1996م (ج3/ص66).

[3] هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق ولد بقرية تسمى كرا ولي قضاء لكنهو ، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ،ثم ولي صدارة ممالك الهند ، من مؤلفاته مسلم الثبوت ، توفي رحمه الله سنة 1119 هـ . أنظر الأعلام (ج 5 / ص 283) .

[4] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ضبطه و صححه عبد الله محمود محمد عمر دارالكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422هـ-2002م (ج 2/ص 196).

[5] أنظر الطوفي شرح مختصر الروضة تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1407هـ-1987م (ج3/ص185)، السخاوي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة مصر الطبعة الأولى 1424هـ-2003م (ج4/ص32).

[6] هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني أبو المظفر الإمام العلامة مفتي خرسان شيخ الشافعية الفقيه الأصولي المفسر المحدث ،ولد سنة 426 هـ ، تفقه على أبيه أبي منصور السمعاني في مذهب أبي حنيفة ، و تنقل بين مرو و بغداد و نيسابور و طوس ، قدمه نظام الملك عن أقرانه ، من مؤلفاته القواطع في أصول الفقه ، البرهان في مسائل الخلاف ، توفي رحمه الله سنة 489 هـ بمرو .أنظر شذرات الذهب (ج 3 / ص 393).

يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه" ،ثم قال: "وهذه طريقة الأصوليين".[1]

ويلاحظ على تعريف هؤلاء اشتراطهم لثبوت الصحبة طول الملازمة و كثرة المجالسة اعتبارا بالعرف فلا يستعمل في عرف الناس الصاحب الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء و مشى معه خطى وسمع منه حديثا.[2]

ويرد على تعريف الأصوليين أنه غير جامع لأنه يلزم منه أن لا يعدّ جرير بن عبد الله البجلي و أشباهه كوائل بن حجر صحابيا و لا خلاف في صحبتهما رضي الله عنهما.[3]

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند المحدثين:

قال الامام البخاري في تعريف الصحابي:" من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " [4]

و قال علي بن المديني في تعريفه للصحابي بأنه : " من صحب النبي صلى الله عليه و سلم أو رآه ولو ساعة من النهار " [5]

---

[1] قواطع الأدلة (ج1/ص393) ،وانظر الآمدي الاحكام في أصول الأحكام تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت دمشق (ج4/ص301).

[2] أنظر أمير بادشاه الحنفي تيسير التحرير دار الفكر بيروت 1417هـ -1996م (ج3/ص66).

[3] أنظر ابن الصلاح علوم الحديث تحقيق وشرح نورالدين عتر دار الفكر المعاصر بيروت لبنان (ص294)، الطوفي شرح مختصر الروضة تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1419هـ-1998م (ج2/ص185).

[4] صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم 1401هـ - 1981 مـ (ج4/ص188)

[5] السخاوي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة الطبعة الأولى 1424ه -2003م (ج 4 / ص 9).

و ذكر أبو الخطاب[1] في التمهيد عن عبدوس أنه روى عن الإمام أحمد قوله : " أفضل الناس القرن الذي بعث فيهم ،كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة على قدر ما صحبه "[2].

و يلاحظ على هذه التعاريف أن أئمة الحديث في وقتهم اتفقوا على تعريف الصحابي و عليه جرى علماء الحديث من بعدهم في تعريفهم للصحابي .

قال الحافظ ابن حجر :" و الذي جزم به البخاري هو قول أحمد و جمهور المحدثين".[3]

و قال العراقي : " و المعروف المشهور بين أهل الحديث من رأى النبي صلى الله عليه و سلم في حال إسلامه هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث و مرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى و إلا فمن صحب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم و نحوه فهو من المعدودين من الصحابة بلا خلاف " [4]

بل حكى بعض العلماء اتفاق المحدثين في تعريفهم للصحابي ، قال الكمال بن الهمام :" الصحابي عند المحدثين و بعض الأصوليين من لقي النبي صلى الله عليه و سلم مسلما و مات على إسلامه " [5].

و قال أبو الحسن الأشعري :" الإجماع السابع و الأربعون : و أجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين و الأنصار على قدر الهجرة و السابقة و على أن كل من صحب النبي صلى الله عليه و سلم ولو ساعة أو رآه و لو مرة مع إيمانه به و بما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك " [6]

---

[1] هو محفوظ بن أحمد بم الحسن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي شيخ الحنابلة الأصولي الفرضي الأديب الشاعر ولد سنة 432 هـ أخذ الفقه و الحديث عن القاضي أبي يعلى تولى التدريس و الإفتاء من مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه ،الهداية في الفقه ، توفي رحمه الله ببغداد سنة 510 هـ .أنظر شذرات الذهب (ج 4 / ص 27 – 28) .

[2] أبو الخطاب التمهيد في أصول الفقه المحقق مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بين إبراهيم مكتبة البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1406 هـ - 1985 م (ج 3 / ص 987)، و أنظر الكفاية في علم الرواية ص 51.

[3] ابن حجر فتح الباري (ج 3 / ص 987).

[4] العراقي شرح التبصرة و التذكرة المحقق عبد اللطيف الهميم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 مـ (ج 2 / ص 120).

[5] التحرير مع تيسير التحرير (ج 3 / ص 63)

[6] أبو الحسن الأشعري رسالة إلى أهل الثغر مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة الطبعة الثانية 1422 هـ - 2002 م (ص 171).

و هو ما اختاره الحافظ ابن حجر حيث قال :" الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه و سلم و مات على الإسلام ولو تخللت ردة على الأصح " [1].

ووافق جماعة من الأصوليين المحدثين في تعريفهم للصحابي منهم ابن الحاجب[2،3].

وقد نسب ابن كثير تعريف المحدثين إلى جمهور العلماء سلفا و خلفا، قال :" الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه و سلم في حال إسلام الرائي و إن لم تطل صحبته و إن لم يرو عنه شيئا هذا قول جمهور العلماء سلفا و خلفا " [4]

و الخلاصة : أن كل من لقي أو رآه مؤمنا به و مات على ذلك حتى و لو لم يرو شيئا فهو الصحابي عند المحدثين و بعض الأصوليين ،و رجحوا مذهبهم بأن ذلك موافق للحقيقة اللغوية [5]، وجاء ما يقرر بأن ما ذهب اليه المحدثون من تعريف الصحابي هو الحقيقة الشرعية كذلك ،فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس يقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم "[6].

---

[1] ابن حجر نزهة النظر تحقيق نور الدين عتر مطبعة الصباح، دمشق الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م (ص 111)

[2] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي جمال الدّين أبو عمرو المشهور بابن الحاجب والده كان حاجبا لأحد الأمراء تفقه على المذهب المالكي و كان إماما في القراءات أصوليا نظارا محققا رحل إلى الشام ثم رجع إلى مصر أخذ عنه الكثير من العلماء من مؤلفاته منتهى السول ، مختصر منتهى السول ، توفي رحمه الله سنة 646 هـ . أنظر شجرة النور (ص 167) .

[3] أنظر ابن الحاجب المختصر المنتهى الأصولي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1405 هـ - 1985 م (ج 1 / ص 713) ،الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (ج 2 / ص 92)، ابن السبكي جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي (ج 2 / ص 197)، الطوفي شرح مختصر الروضة (ج 2 / ص 185)

[4] ابن كثير الباعث الحثيث المحقق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثانية (ص 179).

[5] أنظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص51).

[6] أخرجه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و أيامه [المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422] كتاب الجهاد و السير باب من استعان بالضعفاء و الصالحين في الحرب (ج 4/ ص 37) رقم الحديث 2897) ، و مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" و حديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين على أن صاحب النبي صلى الله عليه و سلم هو من رآه مؤمنا به و إن قلت صحبته كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد و غيره ،و قال مالك من صحب رسول الله سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك ،و ذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال صحبه شهرا و ساعة "[1].

المطلب الرابع :الفرق بين التعريفين .

مما سبق يتبين وجود فرق بين تعريف المحدثين للصحابي و تعريف الأصوليين حيث إن المحدثين لا يشترطون في الصحابي طول صحبته للنبي صلى الله عليه و سلم و يكتفون بمجرد لقياه صلى الله عليه و سلم و لو ساعة من نهار بينما يشترط جمهور الأصوليين طول الصحبة و الملازمة حتى يسمى الرجل صحابيا فالشخص الذي لقي النبي صلى الله عليه و سلم و مات على الإيمان و لم تطل صحبته به صلى الله عليه و سلم صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين .

و الخلاف ليس لفظيا لترتب أحكام مختلفة عليه كمعرفة عدالة الصحابي و ترتيب طبقاتهم و قبول الرواية .

غير أنه ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار سبب الخلاف بينهم ،وأظنه راجعا إلى الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها كل من المحدثين والأصوليين ،فالمحدثون ينظرون إلى الصحابي من زاوية عدالته وحجية الخبر المروي عنه ،فإذا ثبت للشخص صحبة ولو لم تطل فإنه معدود في جملة الصحابة ،و هو عدل مقبول الرواية ،وهذا لا خلاف بين العلماء.

أما الأصوليون فمرد نظرهم إنما هو زاوية التشريع واستنباط الأحكام ،ولذا بحثوا مسألة حجية قول الصحابي في باب الأدلة المختلف فيها ،وذهب الكثير منهم إلى عدم الاعتداد بقول الصحابي إلا إذا كان فقيها مجتهدا ففيه الخلاف ،وهذه المنزلة لا تنال إلا بطول الصحبة و الملازمة له صلى الله عليه و سلم ،و لا شك أن الصحابة ليسوا على مرتبة واحدة فهم درجات في الاجتهاد والفتوى .[2]

يشهد بذلك الحديث و الأثر أما الحديث فقال عليه الصلاة والسلام : " أرحم أمتي أبو بكر و أشدها في دين الله عمر و أصدقها حياء عثمان و أعلمها بالحلال و الحرام

الله عليه و سلم [المحقق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان] كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم الحديث (2532) (ج 4 / ص 1962).

[1] ابن تيمية مجموع الفتاوى جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية 1416 هـ - 1995 م (ج 20 / ص 297).

[2] أنظر الكفاية في علم الرواية (ص 51)

معاذ بن جبل و أقرؤها لكتاب الله تعالى أبيّ و أعلمها بالفرائض زيد و لكل أمة أمين و أمين هذه الأمة عبيدة بن الجراح ".[1]

و في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود و أبيّ بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى أبي حذيفة "[2]

و عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم :" بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به ،فيه لبن فشربت منه حتى لأرى الريّ يجري في أظفاري ،أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ،قالوا فما أوّلت ذلك يا رسول الله قال العلم "[3]

و أما الأثر فكثير فمن ذلك ما قاله مسروق فيهم :" شاممت أصحاب محمد فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة إلى علي و عبد الله و عمر و زيد بن ثابت و أبي الدرداء و أبيّ بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي و عبد الله ".[4]

وقال عبد الله بن مسعود: " اني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم"[5].

وقال أيضا :" لو أن علم عمر بن الخطاب وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[6].

---

[1] أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك الجامع الكبير [المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت 1996 م] أبواب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت (ج 6 / ص 135)رقم الحديث(3790) ، و ابن ماجة السنن [المحقق شعيب الأرناؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م] ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فضائل زيد بن ثابت (ج1/ص107) رقم الحديث (154).

[2] أخرجه مسلم الصحيح كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب 22 من فضائل عبد الله بن مسعود و أمه رضي الله عنهما ج4 /ص1910 رقم الحديث 2459.

[3] أخرجه مسلم الصحيح كتاب 44 باب 2 من فضائل عمر رضي الله عنه (ج 4 / ص 1859) رقم الحديث (2391)

[4] رواه الطبراني المعجم الكبير المحقق حمدي بن عبد المجيد دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية باب العين (ج9 / ص 94) رقم (8513).

[5] أخرجه أبو خيثمة كتاب العلم المحقق ناصر الدين الالباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403 ه-1983م رقم الحديث (61).

[6] أخرجه أبوخيثمة كتاب العلم رقم الحديث (60).

يقول ابن القيم:" والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة"[1].

وعليه فانه اذا كان الحديث عن قول الصحابي وعن مدى حجيته فالقول باشتراط طول الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرة الأخذ عنه متوجه و معتبر لأن الصحابي الذي له قول لا يعرف له مخالف من بين الصحابة يندر أن يكون ممن لم يلازم النبي صلى الله عليه وسلم مدة طويلة.

قال ابن القيم:" و الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا من بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمربن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد بن عمر "[2]

ثم ذكر ابن القيم أسماء المتوسطين والمقلين من الصحابة بالفتوى ،وعند النظر في أسماء المتوسطين منهم وأسماء المقلين ندرك بأن المقصود بالصحابي هاهنا هو من اشتهر بين الصحابة بالفقه والفتوى لاسيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

[1] اعلام الموقعين (ج1/ص13).

[2] انظر اعلام الموقعين (ج1/ص10).

المبحث الثاني: حجية قول الصحابيّ

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : الأدلة و المناقشات .

المطلب الرابع : الترجيـــــح .

المبحث الثاني : حجية قول الصحابي .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع .

و قبل تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي لابد من تحديد مفهــوم قول الصحابي عند الأصوليين .

1- مفهوم قول الصحابي :

من المعلوم أصوليا أن قول الصحابي دليل من الأدلة المختلف فيها ويعرف في كتب الأصول بمسميات أخرى مثل مذهب الصحابي، فتوى الصحابي، تقليد الصحابي، سنة الصحابي، وكلها ذات مدلول واحد عند الأصوليين .[1]

فما المراد عندهم بهذا الدليل ؟

واذا عبر الكثير من الأصوليين عن هذا الأصل بقول الصحابي فلا يقصدون قصره على أقوال الصحابة دون أفعالهم وانما جرى تعبيرهم على اعتبار أن الغالب فيما ينقل عن الصحابة هو أقوالهم لا أفعالهم .[2]

قال البناني[3] :" قوله (قوله الصحابي) أي مذهبه علم من قوله أو من فعله "[4]

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أصول الفقه القديمة تعريفا لقول الصحابي وقد وقفت على بعض التعريفات لبعض المؤلفين المعاصرين ،من هذه التعريفات تعريف النملة:" بأنه ما نقل الينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص ولم يحصل عليها اجماع "[5]

---

[1] قول الصحابي في التفسير الأندلسي د.فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي قدم هذا البحث للمشاركة به في الندوة العلمية الدولية التي تنظمهما شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الاداب و العلوم الإنسانية بتطوان المغرب ص 18

[2] أنظر عبد الرحمان بن عبد الله شعلان أصول فقه الامام مالك أدلته النقلية جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الأولى 1424هـ -2004م ص 1107.

[3] هو عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد البناني نسبة إلى بنان قرية من قرى المنستير بتونس فقيه أصولي مالكي قدم مصر و جاور بالجامع الأزهر و أقرأ العلوم برواق المغاربة و انتفع به جماعة و تولى مشيخة هذا الرواق مرارا من كتبه حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، توفي رحمه الله في ختام صفر 1198 هـ ، أنظر شجرة النور (ج 1 / ص 494)

[4] البناني حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع مطبعة دار احياء الكتب العربية (ج 2 /ص 288).

[5] النملة المهذب في أصول الفقه مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م (ج3 /ص981).

أُنتقدَ هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول غير المعرف في حقيقة قول الصحابي فليس قول كل صحابي مهما كانت مرتبته معتبرا و إنما المعتبر منهم المجتهد الفقيه و لذا لابد من إضافة قيد في التعريف و هو أن يكون الصحابي مجتهدا فقيها.[1]

تعريف د.مصطفى ديب البغا :" و ما نقل إلينا و ثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاءٍ في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع "[2].

و انتقد هذا التعريف بأنه غير جامع حيث قيد قول الصحابي بالمسألة التي لا نص فيها و هذا التقييد لا وجه له فعلماء الأصول بحثوا مسألة تخصيص قول الصحابي للنص و كذا تقييده ،و هذا دليل على إمكان استعمال قول الصحابي مع وجود النص.[3]

تعريف الولاتي[4] : " رأيه الصادر عن اجتهاده " [5]

و هذا التعريف يشكل عليه أنه ليس كل ما نقل من آرائهم من قبيل المسائل الشرعية التكليفية العملية فيدخل في ذلك آراؤهم في المسائل العادية و الأمور الدنيوية و لذا لابد من ضبط التعريف بقيد و هو أن يكون القول في أمر من أمور الدين .

و عليه يمكن تعريف قول الصحابي بأنه ما نقل إلينا و ثبت لدينا عن أحد من فقهاء الصحابة أو مجتهديــهم من فتوى أو قضاء او رأي في أمر من أمور الدين.

و هذا التعريف بالقيود المذكورة يسلم من الانتقادات التي أبديت في التعريفات السابقة فتقييد هذا الأصل بكونه صادرا عن الفقهاء و المجتهدين من الصحابة يخرج غير الفقهاء و المجتهدين منهم ذلك لأن الأقوال المعتبرة عند العلماء هي المنقولة عن فقهائهم و مجتهديهم ،و تقييده بكونه في أمر من أمور الدين لإخراج أقوالهم و أفعالهم العادية و الجبلية.

---

[1] أنظر د.أشرف محمود عقلة مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية كلية الشريعة بجامعة أم القرى العدد 10 شعبان1438 هـ - إبريل 2018 ص 21.

[2] د.مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1434 هـ - 2013 م (ص 339).

[3] أنظر أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص 1110) .

[4] هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي -نسبه إلى الحوض وولاته من بلاد شنقيط – المالكي ، عالم الحديث ،و الأصول و الفقه . من مؤلفاته نيل السول و هو شرح لمرتقي الوصول لابن عاصم ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، توفي رحمه الله سنة 1330 هـ ، أنظر شجرة النور الزكية (ص 435) .

[5] الولاتي إيصال السالك إلى أُصول مذهب الإمام مالك قدم له و علق عليه مراد بوضاية دار إبن حزم الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م (ص 20)

2-تحرير محل النزاع في المسألة: ينقسم قول الصحابي إلى عدة أقسام بعضها لا يدخل في محل النزاع لأنها مما اتفق العلماء عليه و بعضها النزاع فيه ضعيف و بضعها النزاع فيه قوي و إليك التفصيل.

- **القسم الأول** : يشتمل على صور وقع الاتفاق عليها أذكرها في النقاط التالية :

1- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي و الاجتهاد فيه كالعقائد و المقدرات الشرعية و العبادات له حكم الرفع و هو حجة بالاتفاق و يتوقف قبوله على مدى صحته و ثبوته حسب ما قرره علماء الحديث. مثاله ما نقل عن الشافعي أنه قال :" روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى في ليلة واحدة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فظاهر أنه فعله توقيفا "[1] .

2- قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة لأنه ليس قول أحدهما بأولى من القول الآخر قال الآمدي :" اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا "[2].

و قال الزركشي [3]:" اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي مجتهدا آخر إماما كان او حاكما أو مفتيا "[4].

3- إذا قال الصحابي قولا و ثبت رجوعه عنه فليس بحجة .

4- قول الصحابي الذي حصل عليه الإجماع و الاتفاق صار من قبيل الإجماع و هو من أقوى الاجماعات لإمكان معرفته و الاطلاع عليه .

5- إذا قال الصحابي قولا و خالفه غيره من الصحابة فليس من محل النزاع .

---

[1] انظر جمع الجوامع مع شرح حاشية البناني (ج2 / ص 354).

[2] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام تحقيق عبدالرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت دمشق (ج4 / ص 149).

[3] هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الزركشي المصري الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر الأصولي الفقيه الأديب المحدث ، ولد بمصر سنة 745 هـ و أخذ عن الإسنويّ و البلقيني له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في أصول الفقه ، شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، توفي رحمه الله بمصر سنة 794 هـ . أنظر شذرات الذهب (ج 6 / ص 353) .

[4] الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م (ج8 ص55).

قال ابن تيمية رحمه الله : " و إن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله و الرّسول و لم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء". [1]

و الواجب في هذه الحال التخيّر من أقوالهم بحسب الدليل و لا يجوز الخروج عنها.[2]

قال ابن قدامة : " إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل " [3].

ملاحظة : فإذا اختلف الصحابة على قولين فقد اتفق العلماء على عدم جواز إحداث قولٍ ثالثٍ خارقٍ للإجماع في القدر المشترك بين القولين .

مثاله : اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب على قولين :

الأول : إن الجد كالأب في حجب الإخوة.

والثاني : إن الجد يرث مع الإخوة و لا يحجبهم .

فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة قول محدث لا يجوز لخرقه الإجماع في ضرورة توريث الجد مع الإخوة على القولين .

- **القسم الثاني** : الخلاف فيه ضعيف و هو أن يقول الصحابي قولا فينتشر و يشتهر بين الباقين من الصحابة و لا يظهر له موافقة و لا مخالفة منهم و هذا ما يسمى بالإجماع السكوتي و الذي عليه جماهير العلماء أنه حجة.

قال ابن تيمية : " و أما أقوال الصحابة فإن انتشرت و لم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء " .[4]

ذلك لأن منصبهم الشريف يقتضي عدم السكوت عن القول مع المخالفة له ،لما عرف من عادتهم من الصدع بالحق و القوة في الدين و أنهم لا يخافون في الله لومة لائم و أنهم خير قرون هذه الأمة لاسيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم به البلوى مع طول الزمان و انقراض العصر وقد ثبت عنهم الانكار في كثير من المسائل على الأئمة وغيرهم

---

[1] ابن تيمية مجموع الفتاوى جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاصم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية 1416 هـ 1995 م (ج20 / ص 14).

[2] انظر الخطيب البغدادي الفقيه و المتفقه المحقق أبو عبد الله عادل بن يوسف الفرازي دار إبن الجوزي السعودية الطبعة الثانية 1421 هـ (ج 01 / ص 435)،الشافعي الرسالة المحقق أحمد شاكر مكتبة الحلبي مصر الطبعة الأولى 1358 هـ - 1940 م (ص 596).

[3] ابن قدامة المقدسي روضة الناظر و جنة الناظر مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م (ج1 / ص470).

[4] مجموع الفتاوى (ج20 / ص 14).

كمسائل الجد و الإخوة و العول و قولهم أنت علي حرام و إنكار علي على عمر في إعادة الجلد في قصة المغيرة ، و الوقائع في مثل هذا كثيرة جدا [1].

قال العلائي[2] :" فالمعروف من عادة التابعين و من بعدهم الإحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم ،أن بعض الصحابة قال قولا و انتشر في الباقين و لم ينكروه .و لا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه الإحتجاج به. فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة لزم إتفاقهم على الباطل " [3].

- **القسم الثالث** : الخلاف فيه قوي بين العلماء و صورته أن يقول الصحابي قولا في مسألة اجتهادية لم يرد فيها دليل خاص من كتاب او سنة و لم يحصل فيها إجماع و لم يثبت فيها اشتهار و لا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة .[4]

---

[1] انظر قول الصحابي و أثره في الاحكام الشرعية رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية اعداد الطالب كمال بوزيدي اشراف سعيد مصيلحي المعهد الوطني لاصول الدين بالجزائر السنة الجامعية 1990-1991 (ص 126-127).

[2] هو صلاح الدّين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي ، ولد سنة 694 هـ طلب العلم بدمشق فسمع الحديث و برز في الفقه و الفرائض و الأصول و أجيز في الفتوى و رحل في طلب العلم إلى بيت المقدس و الحجاز و مصر ثم استقر ببيت المقدس و أقام بها إلى أن مات رحمه الله سنة 761 هـ ، من مصنفاته جامع التحصيل في أحكام المراسيل . أنظر الأعلام للزركلي (ج 2 / ص 761) .

[3] العلائي إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي حققه و علق عليه محمد سليمان الأشقر منشورات مركز المخطوطات و التراث الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م ص30.

[4] انظر العلائي إجمال الإصابة (ص35) ، و ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ – 1991 م (ج4 / ص 92).

المطلب الثاني :مذاهب العلماء في الصورة المتنازع فيها .

لقد اختلف العلماء في مسألة حجية قول الصحابي إلى أقوال :

- **القول الأول** : قول الصحابي حجة مطلقا سواء وافق القياس أم خالفه و سواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين أم من غيرهم وهو قول أبي حنيفة و مالك و حكاه معظم الشافعية عن الشافعي في القديم و ظاهر الروايتين عن أحمد رجحها إبن القيم وهو قول أئمة الحنفية كأبي بكر الرازي و فخر الإسلام البزدوي وشمس الدين السرخسي و أبي سعيد البردعي و غيرهم .[1]

وأفاد ابن تيمية و ابن القيم و الزركشي أن للشافعي قولا يماثل ما هو مروي عنه في القديم .

قال ابن تيمية :" و إن قال بعضهم قولا و لم يقل بعضهم بخلافه و لم ينتشر فهذا فيه نزاع و جمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة و مالك و أحمد في المشهور عنه و الشافعي في أحد قوليه و في كتبه الجديدة الإحتجاج بمثل ذلك في غير موضع و لكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم ".[2]

و قال ابن القيم :" هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن و ذكر عن أبي حنيفة نصا و هو مذهب مالك و أصحابه و تصرفه في موطئه دليل عليه و هو قول إسحاق بن راهويه و أبي عبيد و هو منصوص الإمام أحمد في غير موضع و اختيار جمهور أصحابه و هو منصوص الشافعي في القديم و الجديد " [3]

و قال الزركشي :" و اعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم و قد نص عليه الشافعي في الجديد أيضا و قد نقله البيهقي و هو موجود في كتاب الأم في باب خلافه مع مالك و هو من الكتب الجديدة " [4]

و قال العلائي في كتابه الإجمال بعد أن نقل أقول الشافعي في قول الصحابي المنصوصة في كتاب الرسالة و كتاب اختلافه مع مالك : " و هو صريح في أن قول

---

[1] انظر عبد العلي الأنصاري اللكنوي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ضبطه و صححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م (ج2 ص185) ، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403 هـ - 1983 م (ج3 / ص 130) ، الغزالي المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م (ج1ص404)، علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة و بدون تاريخ (ج 3 / ص 217).

[2] مجموع الفتاوى (ج 20 / ص 14).

[3] إعلام الموقعين (ج 4 / ص 92).

[4] الزركشي البحر المحيط دار الكتبي الطبعة الأولى 1414ه- 1994م (ج8 / ص 58).

الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين و إن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد "[1].

و الحاصل أن هذا القول هو مذهب الأئمة الأربعة.[2]

- **القول الثاني** : إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا وهو كغيره من المجتهدين وهذا القول منسوب إلى الشافعي في الجديد.[3] وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد و هو مذهب الأصوليين من الأشاعرة و المعتزلة و اختيار الغزالي.[4]

قال العلائي :" و أما القول بأنه ليس بحجة مطلقا فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا و المعتزلة وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي و إختاروه و أومأ إليه أحمد بن حنبل فجعل ذلك رواية ثانية عنه و اختاره أبو الخطاب من أصحابه و إليه يميل قول محمد بن الحسن " [5].

و قال الآمدي :" ذهبت المعتزلة و الأشاعرة و الشافعي في أحد قوليه و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه و الكرخي إلى أنه ليس بحجة " [6]

---

[1] إجمال الإصابة في أقول الصحابة (ص 39).

[2] انظر البيهقي المدخل إلى السنن الكبرى المحقق محمد ضياء الرحمان الأعظمي دار خلفاء الكتاب الإسلامي الكويت (ص 109-110) ، البحر المحيط (ج08 / ص 55) ، عبدالله بن عبد المحسن التركي أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م (ص339) ، آل تيمية المسودة في أصول الفقه المحقق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي (ص 336) ،الولاتي إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك قدم له وعلق عليه مراد بوضاية دار ابن حزم الطبعة الأولى 1427هـ -2006 (ص 164).

[3] انظر المستصفى (ج 1 / ص 168) ، البحر المحيط (ج08 / ص 58).

[4] انظر المستصفى (ج 1 / ص168)، الإحكام (ج 4 / ص 149) ، الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق الشيخ أحمد العزر عناية دار الكتابي العربي دمشق الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م (ج 2 / ص 188).

[5] إجمال الإصابة (ص 36).

[6] الإحكام في أصول الاحكام (ج 4 / ص 149).

القول الثالث : قول الصحابي حجة إذا خالف القياس

قال به بعض الحنفية [1] و ابن برهان و اختاره الغزالي في المنخول

قال الزركشي :" الرابع أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقف و ذلك أن القياس و التحكم في دين الله باطل فيعلم أن ما قاله إلا توقيفا .قال ابن برهان في الوجيز و هذا هو الحق المبين " .[2]

وقال الغزالي :" و المختار ما خالف القياس من مذاهبهم متبع لأنا لا نظن بهم التحكم فنعلم أنهم استندوا إلى نصٍ " [3]

القول الرابع : قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذٍ على قياس ليس معه صحابي.[4]

قال الزركشي :" و قال ابن الرفعة في المطلب حكى القاضي الحسين و غيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس و كذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس ".[5]

وهذ القول من الأقوال المنقولة عن الشافعي في الجديد.[6]

قال الزركشي : " نعم ، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة فلا معنى حينئذ لإعتبار قول الصحابي فيه ،و يؤول حينئذ هذا إلى القول ليس بحجة على إنفراده و لهذا حكى ابن السمعاني وجهين لأصحابنا أن الحجة في القياس أو في قوله بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس ".[7]

و الذي يظهر أن المذهب القائل بأن قول الصحابي إذا انظم إليه القياس حجة يرجع إلى باب التراجيح حيث إذا تعارض قياسان فالمقدم منهما الذي انضم إليه قول الصحابي و كذلك إذا اختلف قول صحابيين فإن الراجح منهما الذي تقوى بالقياس .

---

[1] انظر علاء الدين البخاري كشف الأسرار دار الكتاب الإسلامي (ج 3 / ص 217) و إبن برهان و اختاره الغزالي في المنخول .

[2] البحر المحيط (ج 8 / ص 63).

[3] الغزالي المنخول من تعليقات الأصول حققه محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثالثة 1914 هـ - 1998 م (ص 585).

[4] نظر إجمال الإصابة (ص 41) ، البحر المحيط (ج 8 / ص 60).

[5] البحر المحيط (ج8 / ص 60) .

[6] انظر إجمال الإصابة (ص 41).

[7] انظر البحر المحيط (ج 8 / ص 61)

قال الزركشي بعد أن ذكر الإشكال : " و لأجل هذا الإشكال قال ابن القطان أجاب أصحابنا بجوابين أحدهما أن الشافعي أراد بالقياس أن يكون في المسألة قياسان فيكون قول الصحابة مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد ".[1]

و فيما يتعلق باختلاف الصحابة فقد يترجح أحد الأقوال بالقياس .

قال العلائي : " و يتحصل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقوال أحدها سقوط الحجية و أنه لا يعتمد قول منها و الثاني أن يؤخذ بأيِّ قول منها بغير ترجيح و الثالث أن يعدل إلى الترجيح و هو الأظهر".[2]

و ترجيح أحد أقوال الصحابة بالقياس صنيع الإمام الشافعي في بعض المسائل كمسألة اجتماع يوم الجمعة و يوم العيد فقد أورد فيها أقوالا عن الصحابة و أخذ بقول عثمان لموافقته للقياس.

قال الشافعي في بيان القياس في المسألة: " لو كلفوا انتظار الجمعة و عدم الرجوع إلى أهاليهم أو كلفوا بالعود إليها بعد ذهابهم لكان ذلك مشقة عليهم و حضور الجمعة سقط بالمشاق ".[3]

وكذا في المسألة زكاة الحلي فإن الشافعي نقل في الأم اختلاف الصحابة في المسألة.[4]

وبين المزني القياس الذي استند اليه الشافعي في المسألة فقال : " وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن في الماشية زكاة و ليس على المستعمل منها زكاة و كذلك الذهب و الورق فيهما زكاة و ليس في المستعمل منهما زكاة".[5]

الشافعي أخذ بقول الصحابي الذي انضم إليه القياس و ترك القول الآخر العري من القياس فقدم رحمه الله القول بعدم الزكاة على القول بالزكاة لأن الأول معضد بالقياس و الثاني لا .

---

[1] انظر البحر المحيط (ج8 / ص 61)

[2] إجمال الإصابة (ص 79) .

[3] الشافعي الأم دار المعرفة بيروت لبنان 1410 ه – 1990 م (ج1 /ص 212)

[4] انظر الأم (ج 2 /ص 44)

[5] المزني المختصر (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) دار المعرفة بيروت لبنان 1410 هـ - 1990 م (ص146)

القول الخامس : إن قول الصحابي حجة إذا صدر عن الخلفاء الراشدين و قيل حجة في قول أبي بكر و عمر دون غيرهما.[1]

و تجدر الإشارة أن هذا القول لم أجد في حدود اطلاعي لكتب الأصول أيّ أصوليّ نسبه لقائل بعينه .

و الحقيقة أن هناك مدرستين في الاحتجاج بقول الصحابي ، مدرسة تنفي عنه الحجية و مدرسة تثبتها أما القول بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس فالنظر في تعليل أصحابه مؤداه أن هذا القول يرجع إلى إثبات الحجية فيما لا مجال للاجتهاد فيه و هذا مما اتفق عليه الأصوليون لأن مخالفة الصحابي للقياس دليل على التوقيف كما قالوا ،و أما القول بأن قول الصحابي إذا تقوى بالقياس فحقيقته ترجيح أحد القياسين بقول الصحابي أو ترجيح قول الصحابي بالقياس كما بسط ذلك في ذكر المذهب الرابع .

و على هذا التحقيق يتم سرد الأدلة و المناقشة في المطلب التالي :

المطلب الثالث : **الأدلة و المناقشة** .

1-أدلة القائلين بحجية قول الصحابي :

لقد تنوعت أدلتهم و تعددت في إثبات حجية قول الصحابي فدارت أدلتهم بين آي القرآن و أحاديث نبوية و إتفاق سلف الأمة و صريح المعقول .

سأذكر أهمها من غير إطناب ممل و لا إيجاز مخل .

أولا : **الكتاب** .

لقد وردت في هذا الشأن آيات كثيرة استدل بها على حجية قول الصحابي من ذلك ما يأتي :

قوله تعالى : (وَالسَّٰبِقُونَ ٱلۡاَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَالۡاَنصَارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِاِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِے تَحۡتَهَا ٱلۡاَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُۖ).[2]

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم ،فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ،فيجب أن يكون محمودا على ذلك و أن يستحق

[1] انظر القرافي شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبدالرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى (ص 445) ، المستصفى (ج 1 / ص 168) ، تقي الدين السبكي الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1995 م (ج 3 / ص 193) .

[2] [التوبة : 101]

الرضوان ،و لو كان إتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ .[1]

و قد نوقش بأن المراد بإتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل و هو سلوك سبيل الإجتهاد لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد و الدليل عليه قوله تعالى (بإحسان) و من قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الإتباع محمودا لم يفرق بين الإتباع بإحسان أو بغير إحسان.[2]

و قد أجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

إن الإتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه :

أحدها : أن الإتباع المأمور به في القرآن كقوله تعالى (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ).[3]

و قوله (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[4]، و قوله (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ)[5].

و نحوه لا يتوقف على الإستدلال على صحة القول مع الإستغناء عن القائل .

الثاني : أنه لو كان المراد إتباعهم في الإستدلال و الإجتهاد لم يكن فرق بين السابقين و بين جميع الخلائق لأن إتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد فمن قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته .

الثالث : أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الإستدلال أو لا تجوز فإن لم تجز و هو المطلوب ،و إن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في أحسن الإستدلال ،فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم في الإستدلال بأولى من جعله مخالفا لمخالفته لهم في عين الحكم .[6]

- قوله تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِي أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ إِتَّبَعَنِي)[7]

أخبر تعالى أن الرسول يدعو إلى الله على بصيرة و من اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة و من دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه لأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالما به و الدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر و نهى، فإذا أتى عن أحد من الصحابة قول أو فعل ولم تكن فيه مخالفة صريحة

---

[1] أنظر إجمال الإصابة (ص 57).
[2] أنظر كشف الأسرار (ج3 / ص 223).
[3] [آل عمران : 31] .
[4] [الأعراف : 158].
[5] [النساء: 114].
[6] أنظر إعلام الموقعين (ج4/ ص94).
[7] [يوسف : 108]

لنص شرعي و لم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فالواجب حينئذ إتباعه لأنه دعاء إلى طاعة الله و إلا خلا ذلك العصر من ذلك الحق و هو باطل .[1]

- قوله تعالى : (وَيَرَي ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ).[2]

و قوله تعالى : (يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ).[3]

واللاّم في العلم ليست للاستغراق و إنما للعهد أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه و سلم ،و للصحابة خاصية لا يشركهم فيها أحد فهم قد تعلموا العلم و العمل في مدرسة النبوة تحت رعاية رسول الله صلى الله عليه و سلم و توجيهاته بعد أن وقفوا على أسرار التشريع و مقاصده و حكمه فكانوا مجتهدين بين يديه فيقر المصيب و يصوب المخطئ ،و كانوا يسألونه عما أشكل عليهم و خفي و يجاورونه و يشاركونه الرأي، لذا فإنهم قد فهموا منه الكثير و وقفوا على أمور لا تدرك بالنقل و الرواية عنه صلى الله عليه و سلم، فكانت لهم تلك الميزة و الخاصية، فكانت أقوالهم ليست كأقوال غيرهم و إذا كانوا قد أوتوا العلم كان اتبعاهم واجبا و لأن من بعدهم تبع لهم في ذلك و من المحال أن يجهل الصحابة الحق و الهدى و يهتدي إليه المتأخرون .[4]

ثانيا : السنة .

استدل المثبتون للحجية بأحاديث كثيرة منها :

- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجوه متعددة أنه قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث .[5]

أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن خير القرون قرنه مطلقا و ذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير و إلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من

---

[1] انظر إعلام الموقعين (ج 4 / ص 100).

[2] [سبأ : 6].

[3] [المجادلة : 11].

[4] انظر إعلام الموقعين (ج 4 / ص 100) .

[5] أخرجه البخاري عن ابن عمرالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و أيامه [المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422 هـ] كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم (62) باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم (ج 5 / ص 3) رقم الحديث (3651) ، وأُنظر المستصفى (ج 1 / ص 170).

ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن .[1]

-و ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الاشعري قال : " صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم هاهنا فقلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم و أصبتم و رفع رأسه إلى السماء و كان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد و أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى اصحابي ما يوعدون و أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب اصحابي أتى أمتي ما يوعدون " .[2]

قال ابن القيم : " وجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه و كنسبة النجوم إلى السماء و من المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه و سلم و نظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، و أيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم و حرزا من الشر و أسبابه فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به و يظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة و حرزا لهم و هذا من المحال ".[3]

-و ما قاله عبادة بن الصامت و غيره : " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ".[4]

و الأمة تشهد أنهم وفوا بهذه البيعة و قالوا بالحق و صدعوا به و لم تأخذهم في الله لومة لائم و لم يكتموا شيئا منه مخافة سوط و لا عصا و لا أمير و لا والٍ كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم و سيرتهم فمن المحال ان يوفق المتأخرون لصواب و يحرمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم .[5]

---

[1] انظر إعلام الموقعين (ج 1 / ص 185).

[2] اخرجه مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [المحقق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت] كتاب فضائل الصحابة (44) باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه و سلم أمان لأصحابه و بقاء أصحابه أمان للأمة (51) (ج 4 / ص 1961) رقم الحديث (1531).

[3] إعلام الموقعين (ج 4 / ص 104).

[4] رواه البخاري الجامع المسند الصحيح كتاب الأحكام (93) باب كيف يبايع الإمام الناس (ج 9 / ص 77) رقم الحديث (7199).

[5] انظر إعلام الموقعين (ج 1 / ص 110).

-وما قاله العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ".[1]

وجه الدلالة : قال ابن القيم : " إنهم إذا قالوا قولا أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئا لذلك القول و مبتدعا له ".[2]

و قول من جاء بعدهم يخالفهم هو من محدثات الأمور فلا يجوز إتباعه .

ثالثا : الآثار.

لقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة و تابعيهم تدل على شهرة الاحتجاج بأقوال الصحابة السابقين في المسائل التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق سابق

1- كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة و مما جاء فيه : " قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا و عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا و هما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم من اهل بدر فاقتدوا بهما و اسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي ".[3]

2- قال عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما حينما رآه لابسا ثوبا مصبوغا : " إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم " .[4]

3- قال ابن مسعود : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا

---

[1] أخرجه أبو داود سنن أبي داود [المحقق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة المصرية صيدا بيروت لبنان] كتاب السنة (39) باب في لزوم السنة (ج 4 / ص 200) رقم الحديث (4607) ، والترمذي الجامع الكبير [المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1996 م] أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة و إجتناب البدع (ج 4 / ص 341) رقم الحديث (2376) ، و ابن ماجة السنن [المحقق شعيب الأرناؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م] باب (6) إتباع سنة الخلفاء الراشدين (ج 1 / ص 15) رقم الحديث (42) .

[2] إعلام الموقعين (ج 4 / ص 115).

[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي طبع مطبعة الوطن العربي الطبعة الأولى رقم الحديث 8478 (ج 9 / ص 85).

[4] رواه مالك الموطأ [المحقق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي الإمارات الطبعة الأوى 1425 هـ - 2004 م] كتاب الحج لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ج 3 / ص 470) رقم الحديث (1163) .

حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ " .[1]

4- عن أبي ذر الغفاري قال : " مَرَّ فَتًى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْفَتَى، قَالَ: فَتَبِعَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا فَتَى اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَا، أَوْ تُخْبِرُنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ مَرَرْتَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» ".[2]

5- قال إبراهيم النخعي : " لو بلغني أنهم يعني الصحابة لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت و كفى بنا على قوم إزراءً أن نخالف أعمالهم ".[3]

و الآثار عن غير هؤلاء كثيرة مما جعل العلائي الشافعي يقول : " و الوجع السادس و هو المعتمد أن التابعين أجمعوا على إتباع الصحابة فيما ورد عنهم و الأخذ بقولهم و الفتيا به من غير نكير من أحد و كانوا من أهل الإجتهاد أيضا ".[4]

و قال ابن القيم :"أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر و مصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة و أقوالهم و لا ينكره منكر منهم و تصانيف العلماء شاهدة بذلك و مناظرتهم ناطقة به".اعلام الموقعين (ج4 ص116)

رابعا : المعقول

و أوضح دليل المعقول ما قاله بن القيم رحمه الله تعالى : " فَتِلْكَ الْفَتْوَى الَّتِي يُفْتِي بِهَا أَحَدُهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فَهِمَهَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهْمًا خَفِيَ عَلَيْنَا، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مَلَؤُهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ إلَيْنَا إلَّا قَوْلَ الْمُفْتِي بِهَا وَحْدَهُ، الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنَّا، أَوْ لِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ اقْتَرَنَتْ بِالْخِطَابِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَهِمُوهَا عَلَى طُولِ الزَّمَانِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَسَمَاعِ

---

[1] ابن عبد البر جامع بيان العلم و فضله ابي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م (ج2 /ص947).

[2] أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين [تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م] كتاب معرفة الصحابة ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ج 3 / ص 93) رقم الحديث (4501).

[3] ابن بطة العكبري الإبانة الكبرى تحقيق رضا معطي عثمان الاثيوبي دار الراية للنشر و التوزيع الرياض الطبعة الثانية 1415ه- 1994م باب ما أمر به من التمسك بالسنة و الجماعة و الأخذ بها و فضل من لزمها (ج 1 / ص 363).

[4] إجمال الإصابة (ص 66).

كَلَامِهِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهِ وَشُهُودِ تَنْزِيلِ الْوَحْيِ وَمُشَاهَدَةِ تَأْوِيلِهِ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ فَهِمَ مَا لَا نَفْهَمُهُ نَحْنُ، وَعَلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ فَتْوَاهُ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فَهِمَ مَا لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مَا فَهِمَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالِ مِنْ خَمْسَةٍ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ عَاقِلٌ، وَذَلِكَ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا قَوِيًّا عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ دُونَ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ، وَيَكْفِي الْعَارِفُ هَذَا الْوَجْهَ ".[1]

2-أدلة النافين لحجية قول الصحابي .

احتج أنصار هذه المدرسة بما يلي :

1- قوله تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ).[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى أمر الأمة عند الإختلاف بالرجوع إلى الله و رسوله صلى الله عليه و سلم أي إلى كتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و هذا على سبيل الحتم و الإلزام و الرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا لهذا الواجب إذ لو كان مذهبه حجة لتناوله الخطاب.[3]

و نوقش هذا الدليل بأن الردّ إلى الله و الرّسول إنما يكون إذا كان الحكم المتنازع فيه موجودا في الكتاب أو السنة و حينئذٍ متى عدل عنهما كان تركا للواجب أما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب و لا في السنة منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة تركا للواجب.[4]

و أيضا إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولا عليه بالسنة فلا يكون الرد إليهم منافيا لمدلول الآية .

2- قوله تعالى (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ)[5]

وجه التمسك بالآية أن الله تعالى أمر أولي الأبصار من العلماء و الفقهاء ممن توفرت لديهم أدوات النظر بالاعتبار أي بالاجتهاد و هذا ينافي التقليد ،وعموم نفي التقليد يشمل

---

[1] إعلام الموقعين (ج 4 / ص 113)

[2] [النساء : 58]

[3] انظر الآمدي الإحكام في أصول الأحكام طبع دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ - 1983 م (ج 2 / ص 202) ، السرخسي أصول السرخسي دار المعرفة بيروت (ج 2 / ص 106) .

[4] انظر إجمال الإصابة (ص 68).

[5] [الحشـــر : 2].

الصحابي و غيره كما أن عموم الاعتبار يشمل الجميع كذلك و هذا يدل على انتفاء الحجية لقول الصحابي فيما طريقه الاجتهاد ما دام كل مجتهد مأمور بالاعتبار .[1]

و يجاب عن ذلك بأن الأخذ بقول الصحابي ليس من باب التقليد بل ذلك على أنه مدرك من مدارك الشرع يجب على المجتهد الأخذ به كما في النص و القياس و غيرهما من المدارك .[2]

قال الإسنوي[3] في جوابه عن هذا الدليل : " و فيه نظر لأن القائلين بكونه حجة يمنعون كونه تقليدا و يجعلونه كسائر الأدلة ".[4]

قال العلائي الشافعي : "و كما أن الأمر بالإتباع إذا كان دالا على الأخذ بالقياس لا يكون منافيا للأخذ بالنص لكون الإعتبار إنما هو بعد فقدان النص فكذلك الأخذ بقول الصحابي فإنه أيضا مقدم على القياس عند القائلين به فلا يكون الأمر بالإعتبار منافيا لحجيته ".[5]

3- أن الصحابي من أهل الاجتهاد، و الخطأ و الغلط جائزان عليه لكونه غير معصوم وفاقا و إذا كان غير معصوم من الخطأ فكيف يكون قوله حجة .[6]

قال الطوفي : " احتج الخصم بأن الصحابي غير معصوم من الخطأ فيكون العام و القياس أولى من قوله و حينئذ لا يخص به العام و لا يترك به القياس و هو المعنيُّ لكونه ليس بحجة ".[7]

وجوابه أنه لا يلزم من عدم العصمة و جواز الخطأ ترك الأخذ بقوله كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة غير معصوم و يجب على العامي تقليده فكذلك الحال لمجتهدي الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة فهم كالعامة مع العلماء .

---

[1] انظر الإحكام للآمدي (ج4 / ص 152) ، مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1434 هـ - 2013 م (ص 346).

[2] ينظر إجمال الإصابة (ص 69) .

[3] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الملقب بجمال الدين أبو محمد الفقيه الأصولي ولد بإسنا سنة 704 هـ ثم قدم القاهرة و اشتغل بأنواع العلوم فأصبح شيخ الشافعية في عصره ، من مؤلفاته طبقات الشافعية ، نهاية السول توفي رحمه الله سنة 772 هـ بمصر .أنظر شذرات الذهب (ج 6 / ص 223) .

[4] الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الأصول ضبطه و صححه عبد القادر محمد علي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .

[5] إجمال الإصابة (ص 69).

[6] إحكام الأحكام للآمدي (ج 4 / ص 150) ، و إجمال الإصابة (ص 67).

[7] الطوفي شرح مختصر الروضة تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1407ه-1987م (ج3 / ص 187).

4- وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الاجتهاد : و تقرير الدليل أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا حتى لم ينكر أحد من الخلفاء الراشين على من خالفه ،فلو كان مذهب الصحابي حجة لما كان الاختلاف و لكان ينكر كلٌ منهم على من خالفه و لكان الواجب على كل واحد منهم إتباع الآخر و هو محال.[1]

و نوقش هذا الدليل بأنه غير دال على صورة النزاع فإن صورته أن قولهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين و من بعدهم أم لا ؟ فأما كون الواحد منهم من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس هو محل النزاع.[2]

5- قالوا لو كان قول الصحابي حجة للزم أن تكون الحجج مختلفة و متناقضة لكثرة الإختلافات عن الصحابة في القول و الفتوى و المذهب و لم يكن إتباع التابع للبعض أولى من إتباع الآخر لتناقض الأقوال عنهم .[3]

و نوقش بأنه لا يلزم من تعدد أقوال الصحابة و اختلافهم في المسألة الواحدة وجود التناقض، فالتناقض مدفوع بالترجيح إن أمكن و إلا فالتخيير بين أقوالهم لأن الحق لا يعدو أقوالهم و إذا لم يمكن الترجيح و لا التخيير يلجأ المجتهد إلى التوقف و عليه ينبغي أن يتعامل مع أقوال الصحابة كما يتعامل مع الأحاديث إذا تعارضت .[4]

6 -قالوا إنه لا دليل أصلا على أن قول الصحابي حجة فوجب تركه لأن إثبات الحكم الشرعي بدون دليل لا يجوز .

و جوابه بأنه إن كان المراد الدليل الخاص على حجية قول الصحابي فصواب إذ لا دليل خاص يشهد لحجية قول الصحابي و إن كان المراد الدليل العام فغير صواب حيث ثبتت أدلة عامة كثيرة تشهد بمجموعها لحجية قول الصحابي .

و الأمر في هذه المسألة يشبه الاستدلال على حجية الإجماع و القياس فإنه لم يدل على حجيتهما إلا دليل العام و مع ذلك فهما حجة عند الجماهير حتى اعتبرا من الأدلة المتفق عليها .[5]

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (ج 4 / ص 151)، و إجمال الإصابة (ص 69) .

[2] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج4 / ص 151)

[3] انظر المستصفى للغزالي (ج 01 / ص 188) و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج 4 / ص 151)

[4] انظر الإحكام في أصول الأحكام (ج 4 / ص 151) .

[5] انظر اشرف محمود عقلة تحرير مفهوم قول الصحابي و حجيته و صلته بمقاصد الشريعة مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية العدد العاشر شعبان 1438 هـ إبريل 2017 م (ص 32).

المطلب الرابع : الترجيح .

بعد تحرير موطن النزاع في مسألة حجية قول الصحابي و عرض مذاهب الأصوليين و أدلتهم في المسألة يتبين أن لأقوال الصحابة رضي الله عنهم منزلة ليست كمنزلة من جاء بعدهم من الناس .

و يتمكن الباحث من الوصول إلى قناعة هي أن قول الصحابي إذا لم يخالف من أحد الصحابة حجة يجب العمل به و ترك ماخالفه من الأقوال التي جاءت بعد الصحابة و ذلك للأسباب التالية :

1- إن النافين لحجية قول الصحابي لم يكن لهم سند قوي فيما ذهبوا إليه إلا اعتبارهم أنهم بشر غير معصومين يجوز عليهم الخطأ كغيرهم من المجتهدين ممن جاء بعدهم و قد أجيب هذا الإيراد بأجوبة تطمئن لها النفس .

2- قول الصحابي دائر بين أمرين الأول إما أن يكون بنفسه مأخذا للاستدلال و صالحا للبناء عليه لما ثبت من أدلة على حجيته و الآخر إما أن يكون راجعا إلى استناده في قوله على دليل من الكتاب أو السنة إذ الصحابي لا يقول قولا من عند نفسه بل هو أشد تمسكا و إستدلالا بالكتاب و السنة من غيره فلا يمكن أن يكون قد ذهب لقول ما دونما دليل عليه و على المجتهد استظهار دليل الصحابي و معرفة مأخذه من الكتاب و السنة .

و على كلا التقديرين يلزم الأخذ بقول الصحابي اذ لا مناص من العمل بأحد الأمرين و بذلك تثبت حجية قول الصحابي .

3-إعتماد التابعين في فتاواهم على أقوال الصحابة و عدم الخروج عنها لدليل على ما لها من الاعتبار في الاحتجاج و الاستدلال لديهم و تصرفهم مع أقوال الصحابة يدلم على أنهم كانوا يعتبرونها سنة لا مجرد رأي و ذلك لأن الصحابة تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مباشرة و ما نقلوه عنه نقلوه بالعمل و لم ينقلوه في الغالب بالقول كما هو الشأن مع أبي بكر و عمر و علي و غيرهم من كبار الصحابة و فقهائها و لأن آراءهم مقتبسة من هدي النبوي فهم الذين تلقوا العلم النبوي و هم أقدر الناس على فهم مراد الله تعالى و مراد رسوله صلى الله عليه و سلم و اجتهادهم أقرب إلى تلقي منه إلى الاستنباط العقلي المجرد.[1]

[1] انظر أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية دار الفكر العربي القاهرة مصر (ص 237).

4- عدّ الأئمة الأربعة قول الصحابي أصلا من الأصول الفقهية المعتمدة في الاستنباط و الاستدلال و ما نقل عن الإمام مالك من عدم الاحتجاج بقول الصحابي فقول شاذ و ما نسب إلى الإمام الشافعي من القول بعدم الحجية في قوله الجديد فنسبة غير محررة حيث أكد غير واحد من أصولي الشافعية أن مذهبه الجديد هو مذهبه القديم في الاحتجاج بقول الصاحب .[1]

و لذلك فإن هذه النسبة ردها الإمام العلائي الشافعي وابن القيم .[2]

5- الصحابي إذا قال قولا و لم يعلم له مخالف فإن ذلك القول هو الحق إذ لو كان قول ذلك الصحابي خطأ محضا و باطلا لنصب الله تعالى من الصحابة من يخالفه لئلا ينقلب الباطل حقا فيعمل بالباطل في ذلك العصر و ما بعده من العصور حتى يأتي المتأخر فيبين خطأه و بطلانه ،و لكونه مخالفا لقوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ).[3]

فلو لم يكن ذلكم القول حقا لما حفظ و لما نقل إلينا إذ لو كان ثمة غيره لنقل أيضا للآية .[4]

[1] انظر البحر المحيط (ج6 / ص 55) ،البيهقي المدخل إلى السنن تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت (ص 35).

[2] انظر إجمال الإصابة (ص37) ، إعلام الموقعين (ج 4 / ص 92).

[3] [الحجر : 9].

[4] انظر ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري ملخص بحث حجية قول الصحابي عند السلف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة دون ترقيم الصفحات.

الفصل الثاني

القيّاس

ويشمل على:

المبحث الأول : معنى القيّاس لغة و اصطلاحا .

المبحث الثاني :حجية القياس .

المبحث الأول: معنى القيّاس لغة و إصطلاحا

المطلب الأول : القيّاس لغةً .

المطلب الثاني : القيّاس إصطلاحًا .

الفصل الثاني

تمهيـــد :

القياس مناط الاجتهاد و أصل الرأي و منه يتشعب الفقه ،فأكثر الحوادث لا نص فيها من كتاب أو سنة ،و من المعلوم أن نصوص الكتاب محصورة معدودة و أن صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان ثابتة و لا سبيل إلى بيان أحكام تلك الحوادث التي لا نص فيها إلا بالقياس فكانت الحاجة إلى القياس غير منقطعة و ثمرته لا تنتهي مادامت الحوادث تترى و الزمان يتجدد .

فالقياس ميدان فسيح و بحر عميق لا يخوض فيه إلا من أحاط بمآخذ الشريعة و روحها و أدرك مقاصدها و مراميها و عرف تقاسيمه و صحيحه و فاسده و ما يصح من الاعتراضات عليه و ما يفسده منها .

و لما كان موضوع بحثنا تعارض قول الصحابي مع القياس كان من اللازم بحث حجية القياس و أنه دليل من أدلة الفقه الإسلامي و أصل من أصول الاستنباط بعد إثباتنا أن قول الصحابي حجة و دليل يصلح للاحتجاج به .

و قبل الخوض في مبحث حجية القياس لابد من تصور القياس لغة و اصطلاحا .

المبحث الأول : تعريف القياس لغة و اصطلاحا .

المطلب الأول : القياس لغة :

القياس مصدر من قولهم قاس الشيء يقيس قيسا من باب باع يبيع بيعا و قاس يقوس قوسا من باب قال يقول قولا و قايسه يقايسه مقايسة و قياسا من باب قاتل يقاتل مقاتلة و قتالا و يتعدى بالباء وعلى فيقال قاسه به وعليه .[1]

و يرد القياس بمعنى التقدير و المساواة و مجموع الأمرين :

- التقدير كقولهم قاس الطبيب الشجّة بالمقياس .[2]
- المساواة كقولهم فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.[3]
- مجموع الأمرين أي التقدير مع المساواة و ذلك كقولهم قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه .[4]

---

[1] انظر المصباح المنير (ج 2 / ص 521) ، لسان العرب (ج 6 / ص 186) .

[2] انظر أساس البلاغة (ج 2 / ص 114) .

[3] انظر المصدر نفسه (ج 2 /ص144) .

[4] انظر الصحاح للجوهري (ج 3 / ص 968) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (ج 3 / ص 263) .

المطلب الثاني : القياس اصطلاحا :

القياس مصطلح أطلق على معنيين :

1 - **المعنى الأول** : الأصل و القاعدة المستقرة الثابتة شرعا ،و المراد ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب و السنة و شهد له كثير من الأدلة و الفروع حتى أصبح أصلا و قاعدة تعرض عليه المسائل الجزئية و هذا المعنى هو المقصود بقاعدة " ما ثبت على خلاف القياس و غيره لا يقاس عليه ". [1]

و مما يرشد إلى إرادة هذا المعنى للقياس التطبيقات العملية التي أوردها الفقهاء و الأصوليون أمثلة على الثابت على خلاف القياس كقولهم مشروعية عقد السلم ثبت على خلاف القياس لأن الأصل و هو القياس هنا هو النهي عن بيع المعدوم ،و الجعالة ثبتت خلافا للقياس لان القياس يوجب منعها لما فيها من الجهالة و الحوالة جوزت على خلاف القياس لكونها تتضمن بيع الدين بالدين و هو منهي عنه و أن القياس يقتضي منع خيار الشرط لما فيه من بيع و شرط .[2]

فهذه الأمثلة و غيرها ترشد إلى أن المراد بقولهم مخالفة القياس مخالفة القواعد الثابتة و ما تتضمنه من أحكام شرعية كلية توجب إستغراق جميع الجزئيات.

و قد أطلق جمع من العلماء لفظ القياس على القواعد و الأصول كابن رشد الحفيد و أبي العباس القرطبي و البناني و السرخسي .

قال السرخسي : " إن حديث المصراة ثابت على خلاف قياس الأصول من جهة أن المعلوم من الأصول و القواعد العامة أن ضمان المثليات بالمثل و ضمان المقومات بالقيمة من النقدين و أن الضمان يقتضي أن يكون بقدر التالف ". [3]

قال ابن رشد الحفيد : " و سبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر و ذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد " .[4]

---

[1] انظر الغزالي شفاء الغليل تحقيق د.حمد الكبيسي مطبع الإرشاد بغداد 1390 هـ - 1971 م (ص 642) ، الزركشي البحر المحيط (ج 2 / ص 32) ، الطوفي شرح مختصر الروضة (ج 3 / ص 329) .

[2] انظر العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق د. نزيه حمّاد دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م (ج 2 / ص 283 – 310) ، السيوطي أشباه النظائر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م (ص 88) .

[3] السرخسي المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان 1414-1993م (ج 13 / ص 40).

[4] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد دار الحديث القاهرة 1432 هـ - 2004 م (ج2 / ص 84).

وجاء في حاشية العطار[1] : " و لذا قيل إن هذا القول على أن القياس غير حجة على أن المراد القياس المصطلح عليه أما إن أريد مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد ".[2]

2- **المعنى الثاني** : هو القياس الأصولي و هو القصود عند إطلاق لفظ

القياس عند الفقهاء و أرباب الأصول و قد اختلف الأصوليون في تعريفه بناء على اختلافهم هل القياس من فعل المجتهد أو هو دليل مستقل ؟ .

فمن نظر إلى أنه من فعل المجتهد و أنه آتٍ من ظنه عبّر عنه بالحمل أو الإثبات أو التعدية .

و من نظر إلى أنه دليل مستقل كباقي الأدلة عبّر عند تعريفه له بالمساواة أو ما يشبه ذلك.

و على هاتين النظرتين فإني سأورد تعريفين يمثل كل واحد منهما وجهة نظر كل فريق .

أ- **تعريف القياس الإصطلاحي بمنظور القائلين بأنه فعل المجتهد** :

" القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما في أمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما " . و هذا تعريف الباقلاني[3] نقله عنه الآمدي قائلا : " و قد وافقه عليه أكثر أصحابنا ".[4]

---

[1] هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري ولد بالقاهرة سنة 1190 هـ ،و أصله من المغرب نزل بعض أجداده بمصر و استوطنها و كان والده عطارا أخذ عن كبار مشايخ الأزهر و حصل عن علوم كثيرة و استفاد منه كثير من علماء الأزهر و طلابه و أكثر مؤلفاته من الحواشي منها حاشية على تهذيب في المنطق و حاشية على شرح الأزهري و حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1250 هـ . أنظر الأعلام (ج 2 /ص 220)

[2] حسن بن محمد العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجومع دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ج 2 /ص 397) .

[3] هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني البصري الفقيه المالكي المحدث الأصولي المتكلم نشأ بالبصرة و سكن بغداد ، كان فقيها بارعا و محدثا حجة ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، من مؤلفاته المقنع في أصول الفقه كشف الأسرار و هتك الأستار توفي رحمه الله ببغداد سنة 403 هـ. أنظر شجرة النور الزكية (ص 92 – 93) .

[4] الإحكام (ج3 / ص 186).

شرح التعريف :

قال الآمدي عن التعريف السابق :" وهو يشتمل على خمسة قيود".[1]

1- القيد الأول : قوله (حمل معلوم على معلوم) يراد بالحمل مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه و (المعلوم) يشمل الموجود و المعدوم حيث يراد به المتصور، كما أن (المعلوم) يدخل فيه العلم الإصطلاحي و الإعتقاد و الظن .

2- القيد الثاني : قوله (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) ذكره لأن حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم ،و حكم الأصل و هو المحمول عليه فد يكون إثباتا و قد يكون نفيا .

3- القيد الثالث : قوله (بناء على جامع بينهما) فيه تقرير بأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل و الفرع و بدونه يعتبر إثباتا للحكم في الفرع من غير دليل و هو غير جائز .

4- القيد الرابع : قوله (من إثبات حكم أو صفة لهما) ذكره لأن الجامع بين الأصل و الفرع قد يكون تارة حكما شرعيا كما لو قال في تحريم بيع الكلب نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير و قد يكون وصفا حقيقيا كما لو قال في النبيذ مسكر فكان حراما كالخمر.

5- القيد الخامس : قوله (أو نفيه عنهما) ذكره لأن الجامع من الحكم أو الصفة قد يكون إثباتا و قد يكون نفيا .[2]

و قد أورد عن التعريف إعتراضات و تشكيكات تراجع في مظانها.[3]

ب-**تعريف القياس الإصطلاحي بمنظور القائلين بأنه دليل مستقل** :

" مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة". هذا التعريف هو المختار عند ابن الهمام و اختيار الآمدي[4]،لكنهما لم يذكرا الفصلين الأخيرين.

---

[1] الإحكام (ج 3 / ص186).

[2] انظر الإحكام للآمدي (ج3 / ص 186 – 187)

[3] انظر الإحكام للآمدي (ج3 /ص 186 – 191)

[4] انظر تيسير التحرير على كتاب التحرير (ج 3 / ص 264) ، و الآمدي(ج 3 / ص 191)

شرح التعريف :

قوله (مساواة) جنس في التعريف و المراد به المساواة في نفس الأمر فيختص بالقياس الصحيح و إذا أريد أن يكون التريف على رأي المصوبة دون المخطئة فينبغي إضافة لفظ (في نظر المجتهد في آخر التعريف) .[1]

و في قوله (المساواة) دلالة بأن القياس ليس فعل المجتهد بل هو حجة شرعية موضوعة من قبل الشارع و فعل المجتهد معرفة تلك المساواة أو إظهار تلك المساواة قال عبد العلي اللكنوي الأنصاري[2] : " إن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه و ليس هو فعلا لأحد لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازا".[3]

قوله (محل لآخر) فصل في التعريف و قد عبر الآمدي عن ذلك بالفرع و الأصل فقال : " الإستواء بين الفرع و الأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ".[4]

قوله (في علة حكم له) احترز به عن المساواة بينهما في أوصاف أخرى غير العلة

قوله (شرعي) احترز به عن القياس في الأحكام العقلية و اللغوية لأنه يعرّف القياس الشرعي .

قوله (لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة) احترز به عن مفهوم الموافقة كدخول ضرب الأب في تحريم التأفيف له.[5]

الرأي المختار :

بعد ذكر تعريفين من التعاريف التي ذكرها الأصوليون للقياس كان أحدها يمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس من فعل المجتهد و لذا عبر عنه بالحمل و الحمل يحتاج إلى الحامل و هو المجتهد و كان الثاني يمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس دليل مستقل

---

[1] أنظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (ج 2 / ص 399).

[2] هو عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد اللكنوي الهندي أبو العياش السهالوي الأنصاري فقيه أصولي حكيم منطقي من مؤلفاته حاشية على شرح سلم المرونق في المنطق شرح التحرير لابن الهمام ، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ، توفي رحمه الله سنة 1225هـ.أنظر معجم المؤلفين (ج 11 / ص262) .

[3] عبدالعلي اللكنوي الانصاري فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423هـ-2002م (ج 2 / ص 247).

[4] الإحكام (ج 3 / ص 190).

[5] انظر الإعتراضات الواردة على القياس رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه إعداد الطالب محمد يوسف آخند جان نيازي إشراف فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبوسنة ، السنة الدراسية 1416 هـ - 1995 م جامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية فرع الفقه و الأصول المملكة العربية السعودية (ص 11-12).

و حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع و لذا عبر عنه أصحابه بالمساواة أو الإستواء يعني إستواء الفرع و الأصل في الحكم .

و قد حاول بعض الأصوليين أن يوفق بين المذهبين فرأى أن الخلاف لفظي لا معنوي.

يقول العطار في حاشيته : " لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للإستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع بل و لا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له و لمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل ".[1]

قـــلـــت : و بإمعان النظر نجد أن مذهب من يقول بأن القياس دليل مستقل نصبه الشارع لا يعارض كون القياس محتاجا إلى فعل المجتهد من حيث إظهاره و إبرازه إذ إن إظهار المساواة متوقفة على عمل المجتهد في التعرُّفِ على علة حكم الأصل و التحقق من وجودها في الفرع ثم إلحاق الفرع بالأصل في الحكم للعلة الجامعة بينهما و الله أعلم.

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ج 2 / ص 240).

المبحث الثاني :حجية القيّاس .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : الأدلة و الإعتراضات .

المطلب الثالث : الترجيـــــح .

المبحث الثاني : حجية القياس.

المطلب الأول : مذاهب العلماء .

القياس كأصل من أصول التشريع وقع الخلاف بين الأصوليين في حجيته و كونه مصدرا للتشريع الفقهي من عدمه.

و ملخص ما نقل عنهم أن منهم من يقول بحجيته و منهم من لا يقول بها و هؤلاء افترقوا فمنهم من قال بامتناع القياس عقلا و شرعا و منهم من قال بامتناع القياس شرعا لا عقلا و منهم من ذهب إلى أن القياس يفيد الظن و الظن يخطئ و يصيب و إن أفاد الظن إلا أنه رجوع إلى أضعف الدليلين مع وجود أقواهما .[1]

إلا أن هذه الأقول والمذاهب ترجع إلى مذهبين :

أ- **المذهب الأول** :

القياس حجة و هو أصل من أصول الشريعة التي يستند عليها في إثبات الأحكام الفقهية و هو رأي جمهور العلماء من السلف و الخلف و مذهب أهل السنة و الجماعة و لم يخالف فيه أحد منهم غير داود بن علي الأصفهاني فهو أول من قال بعدم قبول القياس من أهل السنة .

قال ابن عبد البر : " سائر أهل السنة و أهل العلم على ما ذكرت لك – أي القول بحجية القياس - إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة و منهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعدُ و هم أكثر أئمة الفتوى ".[2]

و قال أيضا : " و تابعهم – الضمير يعود على نفاة القياس من المعتزلة ممن ذكرهم قبل – من أهل السنة على نفي القياس في الاحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني".[3]

---

[1] انظر الشوكاني إرشاد الفحول تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م (ج 1 / ص 843 – 845) ،الزركشي البحر المحيط منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت (ج4 / ص 14).

[2] إبن عبد البر جامع بيان العلم و فضله المحقق أبو الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي 1414 هـ - 1994 م (ج 2 /ص 856).

[3] المصدر السباق (ج2 / ص 859).

ب-**المذهب الثاني** :

نفاة القياس الذين يقولون إن القياس ليس بحجة و لا يجوز التعبد به و لا يعتبر دليلا من أدلة الشرع وهو قول أهل الظاهر و الشيعة الإمامية و بعض المعتزلة. [1]

و قد ذكر ابن عبد البر أن القول بنفي القياس أحدثه النظار المعتزلي المتهم بالزندقة في العصر العباسي و تبعه في ذلك بعض المعتزلة .[2]

المطلب الثاني : الأدلة و الإعتراضات .

الفرع الأول : **أدلة المذهب الأول : المثبتون للقياس** .

استدل الجمهور المثبتون لحجية القياس بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول .

أ- الكتاب :

قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ).[3]

وجه الدلالة : إن القياس فيه معنى المجاوزة و التعدية و المجاوزة إعتبار و الاعتبار مأمور به فيكون القياس مأمور به و المأمور به حجة يجب العمل بمقتضاه فالقياس حجة يجب العمل بمقتضاه .[4]

-قوله تعالى : (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ).[5]

قال الزركشي : " احتج الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة بقوله تعالى (فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) و قال فهذا تمثيل الشيء بعدله و قال (يحكم به ذوا عدل منكم) و أوجب المثل و لم يقل أيّ مثل فوكل ذلك إلى اجتهاد ".[6]

---

[1] انظر المستصفى (ج 2 / ص 56 – 57) ، شرح العضد القاضي عضد الملة الايجي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421ه – 2000م (ص 329) ، ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام المحقق أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان (ج 7 / ص 53) و المحلى بالآثار دار الفكر بيروت بدون طبعة و بدون تاريخ (ج 1 / ص 78).

[2] انظر جامع بيان العلم و فضله (ج 2 / ص 859).

[3] [الحشر : 2].

[4] أنظر إرشاد الفحول (ج2 / ص 448).

[5] [المائدة : 97].

[6] البحر المحيط (ج 7 / ص 30) .

فدلت الآية على أن الله أقام الشيء مقام الشيء فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره .[1]

قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)[2].

وجه الدلالة : إن المراد بالرّد هو القياس الصحيح و بيانه أن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلّما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص و أن المراد هو الأمر بالرّد إلى الكتاب و السنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص و إنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي و طلب المعنى فيه.[3]

قوله تعالى (وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ)[4].

قال الإمام السرخسي[5] في وجه دلالة الآية على المقصود : "و الإستنباط ليس إلا إستخراج المعنى من المنصوص بالرأي ... و إستنباط المعنى من المنصوص بالرأي إما أن يكون مطلوبا لتعدية حكمه إلى نظائره و هو عين القياس أو ليحصل به طمأنينة القلب ".[6]

قوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ)[7].

وجه الدلالة : إن العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم و لا شك أنه يتناول القياس حيث إنه فيه تسوية بين الفرع و الأصل .[8]

---

[1] انظر د.النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الناشرون الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة 1424 هـ -2004 م (ج4 / ص 1866).

[2] [النساء : 58].

[3] أنظر شمس الأئمة السرخسي أصول السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان(ج 2 / ص 129).

[4] [النساء : 82] .

[5] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل من كبار الأحناف أشهر كتبه المبسوط في الفقه في 30 جزءا أملاه و هو في السجن و له أيضا شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، توفي رحمه الله 483 هـ . أنظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج 2 / ص 28).

[6] المصدر السابق (ج2 / ص 128).

[7] [النحل : 90].

[8] انظر المهذب (ج 4 / ص 1828).

قوله تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَنْ يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌۖ (77) قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌۖ).[1]

وجه الدلالة : إن الله تعالى قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان و هذا صريح في إثبات الإعادة قياسا .[2]

ب- السنة :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أنَّ أعْرَابِيًّا أتَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: إنَّ امْرَأَتي ولَدَتْ غُلَامًا أسْوَدَ، وإنِّي أنْكَرْتُهُ، فَقالَ له رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ لكَ مِن إبِلٍ؟، قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَما ألْوَانُهَا؟، قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فِيهَا مِن أوْرَقَ؟، قالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قالَ: فأنَّى تُرَى ذلكَ جَاءَهَا، قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قالَ: ولَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ، ولَمْ يُرَخِّصْ له في الِانْتِفَاءِ منه" .[3]

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه و سلم قاس الغلام الأسود على البعير الأورق بجامع العرق الذي نزع كل واحد منهما، و نبّه الرّجل على أن يحكم للغلام بحكم نظيره .

قال المزني في بيان وجه الإستدلال بالحديث على إثبات القياس : " فأبان له بما يعرف أن الحُمر من الإبل تنتج الأورق، و كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر ".[4]

و قد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله : " باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بيّن الله حكمها ليفهم السائل "،[5] و فيه إشارة إلى إلحاق النظير بالنظير وهو معنى القياس .

---

[1] [يس : 77- 78].

[2] انظر البحر المحيط (ج 7 / ص 30).

[3] أخرجه البخاري الجامع المسند [تحقيق محمد زهير بن اصر الناصر دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية الطبعة الأولى 1422 هـ] كتاب الطلاق 68 باب إذا عرض بنفي الولد ج 7 ص 53 رقم الحديث (5305) ،و مسلم المسند الصحيح [محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية القاهرة] كتاب الطلاق 18 باب 8 انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل (ج 2 ص 1137)رقم الحديث (1500).

[4] أنظر البحر المحيط (ج 7 / ص 31).

[5] صحيح البخاري (ج 9 / ص101).

2- حديث عمرُ بنُ الخطَّابِ : (هشَشتُ فقبَّلتُ وأَنا صائمٌ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ صنَعتُ اليومَ أمرًا عَظيمًا قبَّلتُ، وأَنا صائمٌ قالَ: أَرأَيتَ لو مَضمَضتَ منَ الماءِ، وأنتَ صائمٌ قُلتُ: لا بأسَ بِهِ، قالَ: فمَهْ ؟).[1]

وجه الدلالة: "أنه عليه الصلاة و السلام شبه المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال بجامع إنتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين و هذا هو عين القياس"[2]

3- حديث ابن عباس " أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ ".[3]

وجه الدلالـة:أنه عليه الصلاة و السلام : "ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء و نفعه و هو عين القياس و ما مثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس كما سبق تحقيقه".[4]

ت- **الإجماع** :

حكى غير واحد من الأصوليين الإجماع على أن القياس يعتبر دليلا من الأدلة الشرعية من لدن الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى ظهور المخالفين.

قال الجويني : " مستند وجوب العمل بالقياس الإجماع ".[5]

و قال الآمدي في الإستدلال على حجية القياس : " و أما الإجماع فهو أقوى الحجج في هذه المسألة ".[6]

و بيانه أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس ،و ما أجمعوا عليه يعدُّ حجة يجب العمل بمقتضاه.

---

[1] أخرجه أبو داود سنن أبي داود [المحقق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان] باب القبلة للصائم رقم الحديث (2385) (ج 2 / ص 311) ، الإمام أحمد مسند أحمد [تحقيق محمد شاكر دار المعارف مصر سنة 1373 هـ] (ج1 / ص 138).

[2] القرافي شرح تنقيح الفصول طبعة باعتناء مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت لبنان (1424 هـ - 2004 م) (ص 300).

[3] أخرجه البخاري الجامع المسند [تحقيق محمد زهير بن ناصر النّاصر طوق النجاة الطبعة الأولى مصورة عن السلطانية] كتاب جزاء الصيد (28) باب الحج و النذور عن الميت و الرجل يحج عن المرأة رقم الحديث (1852).

[4] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (ج 4 / ص 33).

[5] الجويني البرهان تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م (ج 2 / ص 13).

[6] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (ج 4 / ص 40).

قال الزركشي:" قال ابن عقيل الحنبلي و قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة استعماله و هو قطعي و قال الهندي دليل الإجماع هو المعوّل عليه جماهير المحققين من الأصوليين ".[1]

ث- المعقول :

- أولا : إذا لم يستعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث و الوقائع عن الأحكام لقلة النصوص الشرعية .[2]

-ثانيا : قال ابن قدامة[3] : " إن العقل يدل على العلل الشرعية و يدركها إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يقتضي العقل تحصيلها و ورود الشرع بها كالعلل العقلية "[4]

-ثالثا :المجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بعلة ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر فإنه يغلب على ظنه أن الحكم المنصوص ثابت فيه لاشتراكهما في العلة ، و العمل بالظن الغالب متعين ، و القياس يفيد ظنا غالبا في إثبات الحكم فوجب عقلا العمل به .[5]

ما تقدم ذكره يعتبر أهم و أبرز الأدلة التي إستند إليها الجمهور في إثبات حجية القياس و وجوب العمل به.

الفرع الثاني : أدلة المذهب الثاني : نفاة القيــاس .

أصحاب هذا المذهب استدلوا لمذهبهم بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول

و ها هي أهم أدلتهم مع ما وجه إليها من إعتراضات و مناقشات :

أ- **الكتاب** : إستدلوا من الكتاب بآيات كثيرة منها :

قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ).[6]

---

[1] الزركشي البحر المحيط منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1434 هـ - 2013 م (ج4 / ص 33).

[2] انظر ابن قدامة المقدسي روضة الناظر و جنة المناظر مؤسسة الريان لطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م (ج 2 /ص 152) ، البحر المحيط (ج 7 / ص 17)

[3] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدّين المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي ، ولد سنة 541 هـ بفلسطين ثم قدم إلى دمشق سنة 551 هـ كان حجة في المذهب الحنبلي و تبحر في فنون كثيرة من مؤلفاته روضة الناظر في أصول الفقه ، المغني و الكافي و المقنع و العمدة في الفقه توفي رحمه الله بدمشق سنة 620 هـ . أنظر شذرات الذهب (ج 5 / ص 88) .

[4] روضة الناظر (ج2 /ص 153).

[5] انظر روضة الناظر (ج2 / ص 153)، إتحاف ذوي البصائر (ج 4 / ص 2153).

[6] [الحجرات:1].

و قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً).[1]

و قوله تعالى: (مَّا فَرَّطْنَا فِے ٱلْكِتَٰبِ مِن شَےْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَۖ).[2]

و قوله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاًۖ).[3]

يقول ابن حزم بعد أن ذكر هذه الآيات : " و هذه النصوص مبطلة للقياس و القول في الدين بغير نص لأن القياس على ما بيّنا قفو لما لا علم لهم به و تقدم بين يدي الله و رسوله و استدراك على الله و رسوله ما لم يذكراه ".[4]

و أجيب بأنه لا يسلم أن القول بالقياس تقدم بين يدي الله و رسوله و أنه قول في الدّين بغير نص مادام الله عز و جل في كتابه أمر به ،و قد تقرر عند الجميع أن الكتاب كافٍ و القياس مما نزل به الكتاب فيكون الحكم بالقياس حكما بما أنزل الله تعالى .[5]

ب- السنة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم " دعوني ما تركتُكم فإنَّما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم ".[6]

يقول ابن حزم في توجيه الحديث :" فهذا الحديث جامع لكل ما ذكرنا بيّن فيه صلى الله عليه و سلم أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب و أنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، و أن ما لم ينه عنه و لا أمر به فواجب أن لا يبحث عليه في حياته صلى الله عليه و سلم إذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن لا يحرمه و لا يوجبه و إذا لم يكن حراما و لا واجبا فهو مباح ضرورة إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ".[7]

---

[1] [الإسراء : 36].

[2] [الأنعام : 39].

[3] [مريم :64].

[4] الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم (ج 8 / ص 9).

[5] انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية 1384 هـ 1964 م (ج 16 /ص 303).

[6] أخرجه البخاري كتاب الإعتصام 96 باب الإقتداء بسنن النبي صلى الله عليه و سلم ج9 ص96 رقم الحديث (7288) ، و مسلم كتاب الحج 15 باب فرض الحج مرة في العمر 73 ج2 ص975 رقم الحديث (1337).

[7] إبن حزم الإحكام في أصول الأحكام التحقيق أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان (ج8 / ص 16).

قلت : و على قوله إذا ثبتت الإباحة في غير المنصوص لم يحتج إلى القياس البتة .

وأجيب بأنّ ما ثبت بالقياس يدخل في المنصوص من جهة المعنى فلا يصح أن يكون مباحا إذا كان المنصوص حراما.

الدليل الثاني : حديث عوف بن مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ".[1]

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذمّ من يقيس الأمور برأيه فدل على أن التعبد به غير مشروع .

و يناقش بأن المراد بالحديث القياس المذموم الذي يكون على غير أصل أو القياس بالرأي المجرد المصادم للنص الذي يترتب عليه تحريم الحلال و تحليل الحرام ، أما القياس على أصل شرعي و لا يناقض نصا فهو مقبول دل الكتاب و السنة و الإجماع و المعقول على اعتباره.

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تعمل برهة بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا ".[2]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أخبر أنّ الأمة متى ما عملت بالرأي فقد ضلت و القياس من الرأي فيكون موجب للضلال و ما يوجب الضلال لا يجوز العمل به .[3]

نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : الحديث لا تقوم به الحجة لأنه من رواية عثمان بن عبد الرحمن الزهري قال الهيثمي عنه :"متفق على ضعفه ".[4]

---

[1] أخرجه الطبراني المعجم الكبير [تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر مكتبة إبن تيمية القاهر الطبعة الثانية (ج 18 / ص50) رقم الحديث (90).

[2] أخرجه أبو يعلى الموصلي مسند أبي يعلى [تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون لتراث دمشق سوريا الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م] مسند أبي هريرة (ج10 / ص 240).

[3] أنظر ما لا يجري فيه القياس (ص 107).

[4] أنظر الهيثمي مجمع الزوائد و منبع الفوائد تحقيق حسام الدين المقدسي مكتبة القدسي القاهرة مصر (ج 1 / ص 179).

قال الألباني عن اسناد أبي يعلى : " و هذا إسناد واهٍ جدا عثمان هذا هو الوقاسي قال الحافظ كذبوه ".[1]

الوجه الثاني : على فرض صحته فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة الدالة على حجية القياس و حينئذٍ يجمع بينهما و وجه الجمع أن يحمل الحديث على القياس الفاسد المبني على الرأي المحض غير مستند لأصل شرعي و تحمل الأحاديث على القياس الصحيح المستجمع لشروط القياس .[2]

ت- الإجماع :

ادعى نفاة القياس أن الكثير من الصحابة ذمّ القياس و سكت الباقون عن هذا الذم و ما كان كذلك فهو من قبيل الإجماع السكوتي ، قال ابن حزم : " جاء عن الصحابة رضي الله عنهم و ممن بعدهم إبطال القياس نصا " .[3]

و ذكر جملة من تلك الآثار بأسانيدها.[4]

وأجاب المثبتون بأن الذين روي عنهم ذم الرأي روي عنهم القول بالقياس و عليه لابد من التوفيق بين المرويات فيحمل ذمهم على القياس الفاسد و قولهم به على القياس الصحيح المستكمل لشروط .

قال ابن القيم : " و لهذا تجد في كلام السلف ذمّ القياس و أنه ليس من الدين و تجد في كلامهم استعماله و الاستدلال به و هذا حق و هذا حق ".[5]

ث- المعقول :

- أولا : إن القول بالقياس في الدين يفضي إلى وقوع الإختلاف و المنازعة بل عامة الإختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس لأن القياس تابع للعلل و الأمارات و هذه تختلف بإختلاف أنظار المجتهدين و من هنا نشأ الإختلاف، و الإختلاف ليس من الدّين قال الله تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً)[6].

---

[1] الالباني السلسلة الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الامة دار المعارف الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1412ه -1992م (ج 7 / ص 418) رقم الحديث (3409).

[2] انظر عبدالكريم النملة المهذب المهذب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الناشرون الطبعة الثالثة 1424ه-2004م (ج 4 / ص 1882) .

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج 8 / ص 26).

[4] ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج 8 / ص 26 – 31).

[5] إعلام الموقعين (ج 1 / ص 103).

[6] [النساء : 81].

و قد ذم الله التنازع و التفرق كما في قوله تعالى (وَلَا تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ)[1،2].

و أجيب عنه بأن هذا الدليل العقلي بعينه قائم في الإجتهاد و في إستنباط الأحكام من النصوص فقد دّل الإستقراء على وقوع الإختلاف بين العلماء بسبب الإجتهاد الإستنباطي فما هو جوابكم عنه هو جواب لنا في القياس الشرعي.

-ثانيا : قالوا كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم و التعبد و الفرق بين المتماثلات و الجمع بين المتفرقات .[3]

و نوقش بأن الأحكام أقسام ثلاثة :أحكام لم تعرف عللها فهو تعبدي كعدد الصلوات و الركعات ،و أحكام قد تردد في تعليلها، و أحكام قد عرفنا عللها ،و نحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللا ، و دليل على عين العلة المستنبطة ،و دليل على وجود العلة في الفرع، و عند ذلك يندفع الإشكال المذكور .[4]

و أما القول بأن الشرع جمع بين المختلفات و فرق بين المتماثلات فجوابه أن كل ما ظن فيه الجامع بين الأصل و فرع و ظهرت صلاحيته للتعليل فالعقل لا يمنع من ورود التعبد من الشرع فيه بالإلحاق ،و حيث فرق الشارع في الصور المذكورة فلم يكن ذلك لإستحالة ورود التعبد بالقياس بل إنما كان ذلك إما لعدم صلاحية ما وقع جامعا أو لمعارض له في الأصل أو في الفرع، و حيث جمع بين مختلفات الصفات فإنما كان لإشتراكهما في معنى جامعٍ صالحٍ للتعليل أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل فإنه لا مانع عند إختلاف الصور و ان اتّحد نوع الحكم أن تعلل بعلل مختلفة لا أن الحكم ثبت في الكل بالقياس .[5]

-ثالثا : قالوا إن القياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم في الأصل احتمل أن يكون لنا طريق إلى العلم بعلته و احتمل أن لا يكون لنا طريق إلى العلم بعلته و إذا كان لنا طريق إلى العلم بعلته احتمل أن يكون معللا و احتمل أن لا يكون غير معللٍ و بتقدير كونه معللا يحتمل أن يكون الحكم ثابتا بغير ما استنبط و بتقدير أن يكون ثابتا بما استنبط يحتمل أن لا يكون متحققا في الفرع أو إن كان متحققا في الفرع يحتمل أن يتخلف عنه لمعارض آخر و ما يصح فيه هذا التجويز و الإحتمال لا يكون دليلا موصلا إلى العلم.[6]

---

[1] [آل عمران : 105].
[2] انظر إعلام الموقعين لابن القيم (ج1 / ص 196)،المستصفى للغزالي (ج 1 / ص 296).
[3] انظر المستصفي للغزالي (ج1 / ص 298).
[4] انظر المستصفى للغزالي (ج 1 / ص 298).
[5] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج 4 / ص 14).
[6] انظر الإحكام في أصول الاحكام للآمدي (ج 4 / ص 13) ، إعلام الموقعين لابن القيم (ج 1 / ص 199).

و أجيب أنه متى غلب على ظن القائس كون الحكم معللا و ظهرت علته في نظيره مجردة عن المعارض و تحقق وجودها في الفرع كان له القياس و إلا فلا .[1]

المطلب الثالث : الترجيح .

لا شك أن حجية القياس الشرعي مسألة أصولية حازت من البحث نصيبا كبيرا، و بعد عرض أهم أدلة الفريقين المثبت و النافي يترجح قول الجمهور و هو أن القياس حجة يجب العمل بها شرعا و ذلك لقوة أدلة المثبتين و وضوحها و إيراد الاعتراضات على أدلة النافين مما أضعفها حتى وصفت بأنها شبه ليس إلا.

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (ج 4 / ص 21).

الفصل الثالث

مخالفة قول الصحابيّ للقياس

ويشمل على:

المبحث الأول : الأقوال في المســألة .

المبحث الثاني :الأدلة و المناقشات .

الفصل الثالث : مخالفة الصحابي للقياس .

تمهيــد :

مسألة مخالفة الصحابي للقياس بحثها الأصوليون في مواطن مختلفة، فمن الأصوليين من ذكرها في باب التقليد ، قال أبو بكر الجصاص[1] : " القول في باب تقليد الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ... قال أبو الحسن فهذا يدل من قوله – يعني أبا يوسف – دلالة بينة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس " .[2]

و جاء في كتاب تقويم الأدلة : " باب القول في تقليد الصحابي و التّابعين قال أبو الحسن البردعي تقليد الصحابي واجب يترك بقوله القياس و عليه أدركنا مشايخنا".[3]

و من الأصوليين من ذكرها في أقسام السنة كصنيع علي بن محمد البزدوي[4] في كتابه المسمى كنز الوصول في معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي .

قال علاء الدين البخاري في شرحه:" لان في قول الصحابي لما كانت شبهة السماع ناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة ".[5]

و من الأصوليين من ذكرها في مبحث الأدلة المختلف فيها كصنيع صاحب البحر المحيط .[6]

و ذكرها صاحب كتاب شرح الكوكب المنير في باب الإستدلال.[7]

---

[1] أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. و من مؤلفاته كتاب أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه الموسوم بالفصول في الأصول توفي رحمه الله في 370هـ .انظر الأعلام للزركلي (ج 1 / ص 171).

[2] أبو بكر الجصاص الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية 1414هـ-1994م (ج 3 / ص 361).

[3] أبو زيد الدبوسي تقويم الأدلة في أصول الفقه تحقيق جلال محي الدين الميس دار الكتب العلمية الأولى 1421هـ -2001م (ج 1 / ص 256) .

[4] علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي الامام الكبير الجامع بين اشتات العلوم امام الدنيا في الفروع و الأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط إحدى عشر مجلدا و شرح الجامع الكبير و شرح الجامع الصعير و كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي معتبر معتمد و كتاب في تفسير القرآن يقال أنه مائة و عشرون جزأ كل جزء في ضخم مصحف و غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة 400 هـ و مات في 5 رجب سنة 482 هـ.انظر الفوائد البهية في تراجم علماء الحنفية (ص 124) .

[5] علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ و بدون طبعة (ج 3 / ص 217) .

[6] أنظر البحر المحيط (ج 8 / ص 55).

[7] انظر شرح الكوكب المنير (ج 8 / ص 422).

و ذكرها الآمدي في القسم الثاني فيما ظن أنه دليل صحيح و ليس كذلك[1] .

و الملاحظ أن التعرض لهذه المسألة بالبحث في كتب الأصول إما قليل نادر و إما مختصر موجز، و المسألة ذو أهمية لوقوعها، و لكونها كانت سببا في الخلاف الفقهي كما سيتضح في ثنايا البحث .

و لذا كان من الضروري أن أجمع ما تفرق من كلامهم في تلك المباحث، و أمعن النظر في أقوال العلماء فيها حتى أنتهي إلى معرفة مذاهب العلماء فيها .

و عليه احتوى الفصل على المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : أقول العلماء في المسألة .

-**المبحث الثاني** : الأدلة و المناقشات.

المبحث الأول :

انقسم العلماء في المسألة إلى قولين :

أولا: القول الأول : يقدم قول الصحابي و القائلون به فريقان :

1 - الفريق الأول : و هو الفريق القائل بحجية قول الصحابي مطلقا و القياس دونه في المرتبة و الحجية.

2 - الفريق الثاني : و هو القائل بأن قول الصحابي حجة في حال مخالفته للقياس .

ثانيا : القول الثاني : يقدم القياس ،و القائلون به فريقان :

1- الفريق الأول : من قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقا.

2- الفريق الثاني : من قال بحجية قول الصحابي إذا خلا من المعارض الأقوى منه كالنص أو الإجماع أو القياس.

المبحث الثاني : الأدلة والمناقشات .

أولا :أدلة القول الأول : القول بتقديم قول الصحابي

1• أدلـــــــة الفريق الأول :

الفرع الأول : دليل الشافعية :

الفريق الأول القائل بأن قول الصحابي يقدم على القياس هم الذين يذهبون إلى حجية قول الصحابي مطلقا و يرون أن قول الصحابي أقوى من القياس في الحجية اذ أنهم يرتبون أصول الاستدلال على النحو التالي :الكتاب ثم السنة ثم قول الصحابي ثم القياس.

[1] الإحكام في أصول الأحكام (ج 4 /ص 137).

نقل ذلك غير واحد من علماء الشافعية عن الشافعي رحمه الله تعالى . جاء في كتاب آداب الشافعي و مناقبه : " أنا أبو الحسن أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم فيما قرئ عليه و أنا أسمع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟يعني مالكا و أبا حنيفة قلت على الإنصاف ؟ قال نعم ، قلت أنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال صاحبكم يعني مالكا، قلت فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قلت فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال صاحبكم ،قلت فلم يبق إلا القياس و القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس ؟ ".[1]

فالإمام الشافعي اعتبر قول الصحابي أصلا يقاس عليه و على هذا فالقيـــاس يؤخر عند تعارضه مع قول الصحابي .

قال البيهقي : " قال – يعني الشافعي - و العلم طبقات الأولى الكتاب و السنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة و الثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لا نعلم له مخالفا منهم و الرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه و رضي عنهم و الخامسة القياس على بعض هذه الطبقات و لا يصار إلى شيء غير الكتاب و السنة و هما موجودان و إنما يؤخذ العلم من أعلى ".[2]

فالشافعي في هذا النص يصرح أن قول الصحابي أعلى في الرتبة من القياس فإذا وجد قول الصحابي و خالفه قياس فإنه يأخذ بقول الصحابي و يترك القياس لقوله لأن القول أعلى رتبة من القياس و العلم يؤخذ من أعلى .

يعلق الحافظ العلائي بعد أن نقل كلام الشافعي السابق بقوله : "و هو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس ".[3]

و يدلّل الشافعي لما ذهب إليه من تقديم قول الصحابي على القياس بأن الصحابة " هم فوقنا في كل علم و اجتهاد و ورع و عقل و أمر استدرك به علم و استنبط به و آراؤهم لنا أحمد و أولى بنا من آرائنا لأنفسنا ".[4]

---

[1] ابن أبي حاتم آداب الشافعي و مناقبه تحقيق عبدالغني عبدالخالق دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ص 119 – 120).

[2] البيهقي المدخل الى السنن تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت (ص 109).

[3] إجمال الإصابة (ص 39) ، أنظر إعلام الموقعين (ج4 /ص 91) .

[4] إجمال الإصابة (ص 40) .

و في هذا النص يتبين أن الشافعي يقدم قول الصحابي على الاجتهاد بالرأي الذي من مشمولاته القياس .

و من الشواهد الفقهية على ما ذهب إليه الشافعي من تقديم قول الصحابي على القياس إذا خالفه قبول شهادة القابلة وحدها .

قال الشافعي : " فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز و الله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل فإذا فعلوا لم يجز إلا أربعة ".[1]

ثم قال بعدها : " و لا يقبل فيها من العدد إلا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد ؟ قال فإنّا روينا عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى ، و لكنه لا يثبت عندكم و لا عندنا و هذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ، و لا من جهة قبول خبر المرأة و لا أعرف له معنى ". [2]

صرح الشافعي أن المروي عن علي رضي الله عنه[3] خلاف القياس عندهم و مع ذلك أعلم أن الأثر لو صح لذهب إليه إلا أنه لم يصح عندهم ففهم من قوله أن قول الصحابي إذا ثبت يقدم على القياس.

الفرع الثاني : دليل الحنفية :

و الحنفية يصرحون في كتبهم الأصولية أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس يترك القياس بقوله .

جاء في أصول السرخسي ما نصه : " و ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى أنه كان يقول أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا أني تركته للأثر و ذلك الأثر قول الواحد من الصحابة فهذه دلالة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس ". [4]

---

[1] الشافعي الأم دار المعرفة بيروت لبنان 1410هـ – 1990م (ج 6/ ص 268) .

[2] المصدر السابق (ج 6 / 269).

[3] الأثر أخرجه الدار قطني السنن كتاب في الأقضية و الأحكام و غير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت (ج 5 /ص 417) جواز شهادة القابلة وحدها الاستهلال.

[4] أصول السرخسي (ج 2 / ص 105) .

و قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : " و كان أبو عمر الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي أن قول الصحابي حجة يترك له القياس إذا لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه ".[1]

وقال صاحب تقويم الأدلة :" قال أبو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك بقوله القياس و عليه أدركنا مشايخنا ".[2]

و من مستند الحنفية في تقديم قول الصحابي على القياس أن قياس الصحابي أرجح من قياس غيره و أقوى لعلمهم بأحوال المنصوصات لمشاهدة النبي صلى الله عليه و سلم فكان قوله بمنزلة خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه و سلم في كونه مقدما على القياس مع عدم العلم بوقوع مخبره و كذلك اجتهاد الصحابي لما كان أقوى من اجتهاد غيره وجب أن يكون مقدما على رأي غيره .[3]

و بعض الحنفية اعتبر قول الصحابي شبيها بالسنة لما فيه من شبهة السماع فنزله منزلة النص و النص يقدم على القياس عند التعارض .[4]

و هذا الذي ذكره بعض أصولي الحنفية عن مشايخهم من تقديم قول الصحابي على القياس موجود في كثير من المسائل عنهم فقد قالوا في الإغماء إذا كان يوما و ليلة أو أقل فإنه يمنع قضاء الصلوات في القياس و هو قياس المغمى عليه على المجنون في عدم القضاء، تركوه لفعل عمار بن ياسر . أخرج الدار قطني في سننه " أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء ".[5]

وذكر الحنفية أن أبا يوسف و محمد بن الحسن يريان الضمان على الأجير المشترك إذا ضاع العين في يده لما يمكن التحرز عنه لأثرٍ روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء و يضمن الصباغ و الصواغ و يقول : " لا يصلح الناس إلا هذا ".[6]

---

[1] الفصول في الأصول (ج 3 / ص 361).

[2] تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي الحنفي (ج1 / ص 256).

[3] انظر الفصول في الأصول (ج 3 / ص 362) .

[4] انظر كشف الأسرار (ج 3 / ص 224) .

[5] أخرجه الداقطني عن يزيد مولى عمار سنن الدار قطني [حققه و ضبط نصه و علق عليه شعيب الأرناؤوط حسن عبد المنعم الشلبي عبد اللطيف حرز الله أحمد مرهوم مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ 2004م]، كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه و قد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ رقم الحديث (1859) (ج 2/ ص452).

[6] أخرجه البيهقي السنن الكبرى [تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424ه-2003م] كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء رقم الحديث (11666) (ج 6 /ص 202) .

و في كتاب تقويم الأدلة : " و قال أبو يوسف و محمد الأجير المشترك ضامن لما ضاع عنده و روي ذلك عن علي و خالفهما أبو حنيفة بالرأي ".[1]

و حجة أبي حنيفة القياس على الأجير الخاص و ذلك أن العين في يد كل منهما أمانة لأن القبض حصل بإذن المالك .[2]

الأجير الخاص هو الذي يقع العقد معه على مدة معلومة.

الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين.

الفرع الثالث : ما جاء عن الامام مالك في المسألة :

وقد تقرر سابقا في مبحث حجية قول الصحابي أن من أصول الاستدلال عند الإمام مالك مذهب الصحابي،فقد نقل الباجي عن الإمام أن قول الصحابي حجة فوق القياس .[3]

ومن الشواهد الفقهية على ذلك مسألة البناء في الرعاف فقد اعتمد مالك في المسألة على أثر ابن عباس و ابن عمر ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر :" كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى و لم يتكلم ".[4]

وأن عبد الله بن عباس : " كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ".[5]

و الأصل يقتضي من الراعف أثناء الصلاة أن يقطعها ليغسل عنه الدّم ثم يبتدىء الصلاة أي يستأنفها و لا يبني ،و هو القول الآخر في المذهب و عدّ من المشهور و حكى بعضهم أن القطع رواية عن مالك.[6]

قال الدسوقي[7] : " و الحاصل أن الدم إذا كان سائلا أو قاطرا و لم يلطخه و لم يمكنه فتله فإنه يخير بين البناء و القطع و اختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى و هو القياس

---

[1] تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي الحنفي (ج 1 / ص 256).
[2] أنظر كشف الأسرار (ج 3 / 218).
[3] أنظر حاشية التوضيح و التصحيح (ج 2 / ص 219).
[4] أخرجه مالك في الموطأ [خرج أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406 هـ - 1985 م] (ج 1 / ص 38) رقم الحديث (46).
[5] أخرجه مالك في الموطأ [خرج أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406 هـ - 1985 م] كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف (ج 1 / ص 38) رقم الحديث (47).
[6] انظر الباجي المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى 1332 ه(ج 1 / ص 83).
[7] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر.له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك،

لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق و هو أي القطع أولى لمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل و قيل هما سيان ".[1]

قوله (و اختار جمهور الأصحاب البناء للعمل) أي اختاروا البناء لما ثبت من عمل الصحابة ،و يمكن أن يعتبر هذا المثال الفقهي من مخالفة قول الصحابي للقياس بمعنى الأصل و القاعدة ،فالأصل و القاعدة في المسألة هو اتصال عمل الصلاة من غير تخلل بشغل من غير جنسها و لا انصراف من محلها .

و من الشواهد أيضا على تقديم الإمام مالك قول الصحابي على القياس مسألة لزوم كفارة واحدة لمن ظاهر من نسائهم.

جاء في كتاب حاشية التوضيح و التصحيح قوله : " نقل الباجي عن مالك قولا بأنه حجة فوق القياس و من ذلك قوله بلزوم كفارة واحدة لمن ظاهر من نسائه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مع مخالفته القياس و الحنفية قالوا تلزمه كفارات بعددهن على القياس". [2]

ففي الموطأ :" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة و عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا ".[3]

قال الزرقاني معلقا على قول مالك (و على ذلك الأمر عندنا) : " و هو المشهور في المذهب و فيه قول ضعيف بالتعدد ".[4]

ذكر صاحب حاشية التوضيح و التصحيح أن الإمام مالكا رحمه الله قال بلزوم كفارة واحدة لمن ظاهر من نسائه لحديث ابن عمر و لعله يقصد حديث عمر .

قال ابن قدامة : " و لا خلاف في هذا في مذهب أحمد و هو قول علي و عمر و عروة و عطاء و ربيعة ومالك و الأوزاعي و إسحاق و أبي ثور و الشافعي في القديم و قال الحسن و النخاعي و الزهري و يحي الأنصاري و الحكم الثوري و أصحاب

وحاشية على مغني اللبيب ، وحاشية على السعد التفتازاني ، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل فقه، توفي رحمه الله 1230 هـ.انظر الأعلام للزركلي (ج6/ ص17)

[1] ابن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر (ج 1 /ص 204).

[2] حاشية التوضيح و التصحيح (ج 2 / ص 219).

[3] مالك الموطأ تحقيق محمد مصطفى الاعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية و الإنسانية أبو ظبي الامارات الطبعة الأولى 1425ه-2004م (ج 2 / ص 311) .

[4] شرح الرزقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م (ج3 / ص 260).

الرأي و الشافعي في الجديد عليه لكل امرأة كفارة لأنه وجد الظهار و العود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما أفردها به و لنا عموم قول عمر و علي رضي الله عنهما رواه عنهما الأثرم ". [1]

أثر عمر أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن سعيد بن المسيب عن عمر قال " في رجل ظاهر من ثلاث نسوة عليه كفارة واحدة ". [2]

و قول عمر خالفه القياس و قد أوضح القياس ابن قدامة كما في النص السّابق " وجد الظهار و العود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به ". [3]

و من الشواهد أيضا عند الإمام مالك في تقديم قول الصحابي على القياس أن ابن وهب ذكر أن الإمام مالكا كان يقول في الحامل تفطر و تطعم ويذكر أن ابن عمر قاله.[4]

قال ابن القاسم : " و قال مالك في الحامل لا إطعام عليها و لكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت قلت ما الفرق بين الحامل و المرضع ؟ فقال لأن الحامل هي مريضة و المرضع ليست مريضة ".[5]

عندنا روايتان عن مالك :

إحداهما : تقضي الحامل و لا تطعم و هو القول المشهور في الحامل و هو الموافق للقياس في إلحاق الحامل بالمريض .

ثانيها : تطعم و لا تقضي و هو قول موافق لقول الصحابي ابن عمر المخالف للقياس .[6]

و أثر ابن عمر رواه الدار قطني " أن امرأته سألته و هي حبلى فقال أفطري و أطعمي عن كل يوم مسكينا و لا تقضي ". [7]

---

[1] ابن قدامة المغني مكتبة القاهرة 1388 هـ - 1968 م (ج 8 / ص 20) .

[2] سنن سعيد بن منصور [المحقق حبيب الرحمن الأعظمي دار السلفية الهند الطبعة الأولى 1403 هـ - 1982 م] كاب الطهارة باب ما جاء في الطهارة رقم الحديث (1831) (ج 2 /ص 39).

[3] المغنى لابن قدامة (ج 8 / ص 20).

[4] انظر الامام مالك المدونة رواية سحنون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415هـ -1994م (ج 1 /ص 279).

[5] المدونة (ج 1 / ص 278) .

[6] انظر ابن العربي المسالك في شرح موطأ مالك تحقيق عبد الله المحلاوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2013 م (ج3 / ص 219).

[7] أخرجه الدار قطني سنن الدارقطني كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار رقم الحديث (2388) (ج 3 / ص 198).

والقول بالقضاء دون الفدية هو القول الموافق للقياس ذكر بعض أهل العلم أنه مروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما.

قال السرخسي : " و إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت لقوله صلى الله عليه و سلم (إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة و الصوم و عن الحامل و المرضع الصوم) و لأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها و الحرج عذر في الفطر كالمريض و المسافر و عليها القضاء لأنها ليست بجانية في الفطر و لا فدية عليها عندنا و مذهبنا مروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما ". [1]

و إذا صح النقل عن علي و ابن عباس نكون عند مسألة اختلاف الصحابة و هنا يمكن أن أقول يحتمل أن الإمام مالكا في حالٍ اطّلع على القَولين فاختار القول الموافق للقياس لأن من منهجه عند اختلاف الصحابة الاجتهاد في الأخذ بالرّاجح من الأقوال.[2]

و في حالٍ أفتى بما يوافق قول الصحابي مقدما له على القياس لاحتمال عدم ثبوت ما يخالفه من أقوال الصحابة .

قلت هذا حتى يطرد الأصل في الفرع الفقهي إذ المقصود من التمثيل و التتبع في المسائل الأصولية إيضاح مسالك الأصوليين و الفقهاء في المسألة و التأكد من اطراد الأصل في الفروع الفقهية .

توضيح و تصحيح : نسب إلى الحنفية بأن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة و إذا لم يخالفه ليس بحجة و الذي تبين من خلال هذا المبحث و تقرر أن المشهور عن الحنفية القول بحجية قول الصحابي مطلقا و يشهد لذلك واقع فقههم، نعم ذكر بعضهم أن القول بحجية قول الصحابي في حال مخالفة القياس هو قول بعض الحنفية ففي تقويم الأدلة : " و قال أبو الحسن البردعي تقليد الصحابي واجب يترك له القياس و عليه أدركنا مشايخنا و قال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس". [3]

ففهم من هذا النص أن ما عليه المشايخ كأبي حنيفة و أبي يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم وجوب تقليد الصحابي سواء وافق القياس أو خالفه غير أن متأخري الحنفية اختلفوا في قول الصحابي إذا وافق القياس فقال بعضهم الحجة في القياس و قال بعضهم الحجة في قوله.[4]

---

[1] المبسوط للسرخسي (ج 3 / ص 99).

[2] انظر الشعلان أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1424 هـ .

[3] تقويم الأدلة (ج 1 / ص 256).

[4] انظر كشف الأسرار (ج 3 / ص 218).

و هذا القول و هو حجية قول الصحابي إذا خالف القياس نسب أيضا إلى الإمام مالك و الإمام الشافعي فلقد عزاه لمالك القاضي أبو بكر بن العربي .[1]

و قال الطاهر ابن عاشور في تقرير مذهب مالك في قول الصحابي : " و الذي يتلخص لي من مذهب مالك رحمه الله أنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا فيما لا يقال من قبيل الرأي لما تقرر أن له حكم الرفع و لهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريبا من هذا ".[2]

و من المشهور عند علماء الأصول أن الإمام مالك يعتبر قول الصحابي حجة و أصلا من أصول الاستدلال و أنه لا يحصر الحجية في حال مخالفة القول للقياس .

و العلائي الشافعي قال : " قال – يعني الغزالي -أن من تفاريع القول بتقليد الصحابي و أن الشافعي قال إنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات كل ركعة ست سجدات إن ثبت ذلك عن علي قلت به قال الغزالي و هذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه قلت و هذا يقتضي تخريج قول للشافعي أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره و فيه نظر لأن الظاهر أن هذا من الشافعي بناء على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة ".[3]

و الذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى أن ما ينسب إلى بعض الأئمة و بعض العلماء المتقدمين من أن مذهبهم في قول الصحابي أنه حجة في حال مخالفته للقياس ليس بدقيق و غير محرر لأنهم و إن نصوا على ذلك و قدموا قول الصحابي على القياس في بعض المسائل الفرعية لا يعني ذلك أنهم لا يقولون بالحجية إلا في حال التعارض و إنما كان ذلك منهم تقريرا وتأكيدا لمذهبهم و هو حجية قول الصحابي مطلقا و إن خالف القياس.

---

[1] انظر ابن العربي المالكي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق محمد عبدالله ولد كريم دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1992م (ج1 ص 207).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات التنقيح مطبعة النهضة نهج العزيزة تونس عدد 11 (ج 2 / ص 219).

[3] إجمال الإصابة (ص 42).

2• أدلة الفريق الثاني : القائل بتقديم قول الصحابي في حال مخالفته للقياس .

قالوا إن قوله في هذه الحال يحمل على التوقيف إذ لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد منه إلا إذا كان قد اعتمد على النقل فيصبح قوله كالنّص و النص مقدم على القياس إذا تعارضا و الأخذ بأقوى الدليلين متعين.[1]

و اعترض بعض الشافعية و بعض الحنابلة على هذا الدليل بقولهم ليس بتوقيف لأنه لو كان توقيفا لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما لم ينقل دل على أنه ليس بتوقيف و يحتمل أن يكون الصحابي اعتمد في قوله على اجتهاد بعيد أو قياس ضعيف و الحاصل تعارض قياسين قياس معلوم و قياس غير معلوم.[2]

قال الآمدي : " لا نسلم أن مستنده النقل لأنه لو كان معه نقل لأبداه و رواه لأنه من العلوم النافعة و قد قال صلى الله عليه و سلم : (من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجامٍ من النار) و ذلك خلاف الظاهر في حال الصحابي فلم يبق إلا أن يكون عن رأي و اجتهاد و عند ذلك لا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ".[3]

و أجيب عن هذا الاعتراض بأن قول الصحابي يحتمل وجهين :

الوجه الأول : إن قوله فيه احتمال السماع و قد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى و ربما أفتى على موافقة النص من غير رواية و من هذا الوجه فتقديم قول الصحابي على القياس بمنزلة تقديم الخبر على القياس .

قال ابن القيم : " فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم و أحوالهم فإنهم يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و يعظمونها و يقللونها خوف الزيادة و النقصان و يحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم مرارا و لا يصرحون بالسماع و لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ".[4]

---

[1] انظر إعلام الموقعين (ج 4 /ص 156) ، شرح الكوكب المنير (ج 4 / ص 424) ، الفصول في الأصول (ج 3 / ص 361) .

[2] انظر القاضي أبو يعلى العدة في أصول الفقه تحقيق أحمد بن سير المباركي الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م (ج 4 / ص 1119) ،أبو إسحاق الشيرازي التبصرة في أصول الفقه تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق سورية الطبعة الأولى 1403 (ص 395) ،الفقيه المتفقه للخطيب البغدادي (ج 1 / ص 439) .

[3] الإحكام في أصول الاحكام (ج 4 / ص 189) .

[4] اعلام الموقعين (ج 4 / ص 112 – 113) .

ويمكن أن نفصل أكثر فنقول إن قول الصحابي إذا خالف القياس يحتمل أن يكون قوله مما لا مجال للرأي فيه فيعطى له حكم المرفوع إذ الظاهر فيه التوقيف كقول الشافعي فيما روي عن علي بن طالب أنه صلى في ليلة ست ركعات كل ركعة ست سجدات : " إن ثبت ذلك قلت به فإنه لا مجال للقياس فيه ".[1]

و يحتمل أن يكون مما للرأي فيه مجال و هنا يحتمل السماع و يحتمل الاجتهاد كما روي عن ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده شاة فإن أصحاب أبي حنيفة حملوا قوله على أنه قاله على جهة التوقيف[2]، و قال أصحاب الشافعي لا يحمل على التوقيف و إنما هو إجتهاده.[3]

وكذلك في مسألة العينة و صورتها شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن فإن العلماء اختلفوا فيها فمنهم من ذهب إلى فساد البيع و منهم من ذهب إلى جوازه و الذين قالوا بعدم صحته اعتمدوا على قول الصحابي فعن عالية بنت أيفع امرأة أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها :"إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم ثم اشتراها مني بستمائة فقالت أبلغيه عني أن ذلك أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عيه و سلم إن لم يتب ".[4]

والذين قالوا بصحته استدلوا بالقياس :

قال الشافعي :" فان قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الاولى أليس البيعة الأولى قد ثبتت بها عليه بالثمن تاما ؟ فان قال بلى قيل أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فان قال لا قيل أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد و ان كان اشتراه الى أجل ؟ فان قال لا اذا باعه من غيره قيل فمن حرمه ؟".[5]

ولا يعني أن ما ذهب اليه الشافعي مع علمه بقول عائشة أنه لا يقول بحجية قول الصحابي او يقدم القياس عليه و انما لم يقبل قول عائشة لشكه في صحة ثبوت ذلك عنها و رأى أن قولها عارضه فعل زيد فرجع الأمر الى مسألة اختلاف الصحابة و كان منهجه اذا اختلف الصحابة في مسألة يأخذ بقول من معه القياس .

قال في الأم : " وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله ".[6]

---

[1] انظر البحر المحيط (ج 8 / ص 67) ، المستصفى (ج 1 / ص 170) .

[2] انظر كشف الأسرار (ج 2 / ص 217).

[3] انظر التبصرة للشيرازي (ص 397) .

[4] أخرجه الدارقطني السنن كتاب البيوع الحديث رقم (3002) (ج 3 / ص 478).

[5] الأم (ج 3 /ص 79).

[6] المرجع السابق (ج 3 /ص 79).

وقال أيضا : " ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب اليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس زيد بن أرقم".[1]

و الحنفية تركوا القياس لقول الصحابي لتعين جهة التوقيف في قولها لأنّ الصحابي لا يخالف القياس الا اذا كان معه سماع .قال في كشف الاسرار : " فتركنا القياس به لأن القياس لما كان مخالفا لقولها تعين جهة السماع ".[2]

و بعض العلماء أنكر أن تكون جهة السماع متعينة في قولها يدرك هذا أن من أدلة بعض المانعين لبيع العينة أن البيع ذريعة إلى الربا و توصلا إلى إباحة ما نهى الله عنه فعلة المنع أنه ذريعة للربا .[3]

و مثال آخر لوقوع التعارض بين قول الصحابي و القياس و لا تتعين جهة السماع في قوله إرث المطلقة طلاقا بائنا من مرض موته .

اختلف الفقهاء فيما إذا طلق المريض زوجه طلاقا بائنا و مات في مرضه هل ترثه؟

ذهب مالك و أبو حنيفة و أحمد إلى أنها ترثه و لكنهم اختلفوا فيما بينهم متى ترثه إذا مات ؟.[4]

و ذهب الشافعي إلى أنه لا توارث بينهما مطلقا.[5]

من أدلة الجمهور قول الصحابي فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه " ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف و كان طلقها في مرضه فبتها".[6]

و حجة الشافعي القياس قال في الأم :" فمنهم من قال لا ترثه و ذهب إلى أن حكم الطلاق يقع على الزوجة و أن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت كذلك لا ترثه لأن الله

---

[1] المرجع السابق (ج 3 /ص 79).

[2] كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (ج 3 / ص 219).

[3] انظر ابن قدامة المغني (ج 4 / ص 132).

[4] انظر المرغيناني بداية المبتدي مكتبة و مطبعة محمد علي صبح القاهرة (ج 1 / ص 76) ، ابن قدامة المغني (ج 6 / ص 395) ،ابن رشد الحفيد بداية المجتهد و نهاية المقتصد (ج 3 /ص 102).

[5] انظر الشافعي الأم دار المعرفة 1410 هـ - 1990 م (ج 5 / ص 271).

[6] أخرج الأثر مالك الموطأ [المحقق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية أبو ظبي الإمارات الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004م] (ج 4/ ص 822) رقم الحديث (2113).

تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج و الزوج من الزوجة ما كانا زوجين و هذان ليسا بزوجين ".[1]

لم أقف على سبب عدم أخذ الشافعي بقول الصحابي في هذه المسألة مع ما تقرر من أصول الشافعي القول بحجية قول الصحابي و ظهور ذلك في إستدلالاته الفقهية حيث ترك القياس لقول صحابي في بعض المسائل كما في مسألة قتل الراهب في الغزو.

قال ابن القيم : " و قد قال في الجديد في قتل الراهب إنه القياس عندهم و لكن أتركه لقول أبي بكر الصديق فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصّاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل ".[2]

وقال الشافعي : " وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ[3] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – ".[4]

ثانيا-أدلة القول الثاني : القول بتقديم القياس .

1- دليل الفريق الأول : القائل بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا .

تقدم أن قول الصحابي جائز أن يكون قاله توقيفا و جائز أن يكون قاله اجتهادا ففي حال احتمال التوقيف في قوله فإن مستنده النقل فيكون ذلك فيما لا مجال للرأي فيه و لا اختلاف بين العلماء على حجية قوله في هذه الحالة ليس لكونه دليلا في نفسه و إنما لدلالته على حجته و هي السنة .

قال ابن النجار الحنبلي[5] : " قال البرماوي قد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد بل عن توقيف أنه يكون مرفوعا صرح به علماء الحديث و الأصول".[6]

و في حال احتمال الاجتهاد في قوله فقد يوافق القياس و قد يخالفه فإذا وافق القياس فمن العلماء من قال هذا من تعاضد الأدلة و الحجج الشرعية و هو قول المثبتين لحجية

---

[1] الأم (ج 5 / ص 271).

[2] اعلام الموقعين (ج 4/ ص 94).

[3] أثر أبي بكرٍ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء و الولد في الغزو ج3 ص635 رقم الحديث 1627 .

[4] الأم (ج 4 / ص 253).

[5] هو محمد بن أحمد شهاب الدين بن عبد العزيز بن علي النجار تقي الدين المعروف بابن النجار الفتوحي الحنبلي المصري الفقيه الأصولي اللغوي المتقن العلامة ، ولد بالقاهرة سنة 898 هـ و نشأ بها برع في علم الفقه و الأصول تولى القضاء من مؤلفاته المنتهى الإيرادات في الفقه ، شرح الكوكب المنير في الأصول ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 972 هـ .أنظر معجم المؤلفين (ج 8 / ص 276).

[6] شرح الكوكب المنير (ج 4 / ص 424).

قول الصحابي و من العلماء من قال إن الحجة في القياس لا في قوله و هو قول نفاة حجية قول الصحابي و إذا كان قول الصحابي ليس بحجة في نفسه فالأولى أن لا يكون حجة عند مخالفته للقياس .

و قد تقرر أصوليا على ما هو الراجح و الثابت أن القياس أصل من أصول الدين و حجة من الحجج الشرعية و العمل به عند عدم النص واجب فلا يترك لقول الصحابي عند المخالفة و المعارضة ذلك لأن التعارض لا يتحقق بين غير الحجتين أو كون أحد المتعارضين حجة و الآخر غير حجة .[1]

قال البزدوي : " ركن المعارضة تقابل حجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى في حكمين متضادين ". [2]

و يستخلص من تعريف البزدوي للمعارضة أن حقيقة المعارضة متوقفة على كون المتعارضين حجتين فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كان من الطرفين أو طرف واحد.

فلا تعارض بين القياسين عند الظاهرية لعدم اعترافهم بحجية القياس و لا بين قياس و استحسان عند الشافعية لعدم اعترافهم بحجية الاستحسان .[3]

و خلاصة دليل الفريق الأول هو عدم تحقق ركن المخالفة بين قول الصحابي و القياس حيث إن قول الصحابي ليس بحجة.

2 - **دليل الفريق الثاني** : القائل بحجية قول الصحابي إذا خلا من المعارض أقوى منه كالنص أو الإجماع أو القياس.[4]

يمكن أن نفصل قولهم و دليلهم على النحو التالي :

إن قول الصحابي يجب العمل به مطلقا إذا سلم من المعارض و إذا كان المعارض أقوى فلا تعارض لأن الأخذ بالأقوى متعين كما تقرر ذلك عند الأصوليين في باب التعارض و ترتيب الأدلة .[5]

---

[1] انظر أصول السرخسي (ج 2 / ص 12).

[2] أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (ج 3 / ص 77).

[3] أنظر البرزنجي التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ج 1 / ص 168) .

[4] انظر إعلام الموقعين (ج 4 / ص 119) ، الجيزاني معالم أصول الفقه دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية سفر 1419 هـ - 1990 م (ص 218).

[5] انظر شرح الكوكب المنير (ج 4 /ص 599) ، محمد مصطفى الزحيلي كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج 2 / ص 480) .

وعـدّ هؤلاء من المعارض الذي تنتفي معه حجية قول الصحابي النص و الإجماع و القياس لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قال له :" كيف تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال أجتهد رأيي ، قال فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم " .[1]

قالوا : دلّ الحديث على ترتيب الأدلة الكتاب ثم السنة ثم القياس فمرتبة القياس تلي مباشرة مرتبة السنة .

و يناقش دليلهم بأن المعارض إذا كان نصا فليس داخلا في محل النزاع حتى نقول بانتفاء حجية قول الصحابي لأن المسألة مفترضة في قول الصحابي الذي لم يخالف نصا و ليس له مخالف من صحابي آخر، و إذا وجد النص المعارض لقول الصحابي فإنه من المستبعد أن لا يوجد من الصحابة من يقول بالنص و حينها ترجع المسألة إلى الاختلاف بين الصحابة و ليس هذا موضع النزاع .

إذن فقول الصحابي المحتج به لا يكون مخالفا للنص إذ مما لا يتصور أن يخالف الصحابي نصا و لا يخالفه صحابي آخر ، قال ابن القيم : " من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض و يمسك الباقون عن الصواب و لا يتكلمون به و هذه الصور المذكورة و أمثالها [يعني قول الصحابي المخالف للنص] قد تكلم فيها غيرهم بالصواب و المحظور إنما خلو عصرهم عن ناطق بالصواب و اشتماله على ناطق بغيره فقط فهذا هو المحال ".[2]

والترتيب المستفاد من حديث معاذ منتقد بدليل الإجماع فهو مقدم عند الجمهور على الكتاب و السنة لتحديد الدلالة و لأن مرده إلى النص فمستند الإجماع النص.[3]

و أما قولهم إن القياس معارض أقوى من قول الصحابي فلا يسلم لهم بل الصحيح أن قول الصحابي أقوى من القياس الذي يخالفه لوجوه عديدة :

- القياس اجتهاد القائس و ليس بنص و قول الصحابي اذا كان عن توقيف فهو أقوى من القياس لدلالته على النص و إن كان عن اجتهاد فاجتهاده مقدم على اجتهاد غيره

---

[1] أخرجه أبو داود سنن ابي داود [تحقيق شعيب الارناؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ - 2003 م] أول كتاب الاقضية باب 11 اجتهاد الرأي في القضاء (ج5 / ص443) رقم الحديث (3592)، و الترمذي الجامع الكبير [تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م] أبواب الاحكام 13 باب 3 باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (ج/3 ص9)رقم الحديث (1327).

[2] اعلام الموقعين (ج 4 / ص 118) .

[3] انظر شرح الكوكب المنير (ج 4 / ص 600) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص 409).

ذلك لأن أدوات الاجتهاد من اللغة و معرفة الأدلة و معرفة مقاصد التشريع و أسباب النزول و غيرها متوفرة عند الصحابة و التفاوت بين الصحابة و بين غيرهم فيها كالتفاوت بين العلماء و العامة بل إن هذه الأدوات لم تتوفر لجيل إلا عن طريقهم و الناس في هذا كله عالة عليهم .

قال ابن القيم : " و الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتية فله مدارك ينفرد بها عنا و مدارك نشاركه فيها "[1]، ثم ذكر تلك المدارك مفصلة بما يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده و ليس المطلوب إلا الظن الغالب و العمل به متعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن الصحابة إذا قالوا قولا مبنيا على القياس فالقياس الصحيح معهم : " و إلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة و لم يختلفوا فيه إلا و كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس و فاسده من أجلّ العلوم و إنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع و مقاصده ".[2]

[1] إعلام الموقعين (ج 4/ ص 112)

[2] ابن تيمية مجموع الفتاوى جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية 1416 هـ – 1995 م (ج 20 /ص 588).

الخـــــــاتمـــــة

الخاتمة :

و قد توصلت إلى نتائج أهمها :

1- أن محل النزاع في قول الصحابي هو قوله فيما للرأي فيه مجال و لم ينتشر و لم يعلم له مخالف و لم يثبت رجوعه عنه .

2- أن الصحابي إذا قال قولا و لم يعلم له مخالف فإن ذلك القول هو فهم الصحابة و هو الحق و الصواب .

3- أن التابعين و الأئمة الأربعة كانوا يرون حجية قول الصحابي حتى إن بعض أهل العلم حينما رأى كثرة ما نقل عنهم في ذلك حكى الإجماع عنهم.

4- أن الأئمة الأربعة كانوا متبعين لأقوال الصحابة معظمين لها مقتفين لآثارهم غير مخالفين لها يوردونها في معرض الإستدلال و الإحتجاج.

5- أن ما نسب إلى الأئمة الأربعة أو أحدهم القول بعدم حجية قول الصحابي فغير دقيق و غير محرر تحريرا صحيحا ، فقد تكون هذه النسبة مبنية على تخريج القول بعدم الحجية على فرع أو فرعين فقهيين و هنا نكون عند مسألة أصولية مهمة و هي هل تصح نسبة الأصل المخرج من فرع أو فروع فقهية للإمام ؟

6- بعض العلماء اعتبر قول الصحابي بمنزلة السنة .

7- الخلاف في الإحتجاج بقول الصحابي كالخلاف الذي حصل في الإحتجاج بالقياس بعد أن لم يكن فيه خلاف في القرون المفضلة.

8- أن القياس أصل من أصول الإستدلال والخلاف فيه ضعيف و لذا عدّ من الأدلة المتفق عليها .

9- أن القياس إجتهاد فيما لا نص فيه و هو من أبرز أنواع الإجتهاد بالرأي فإذا حصل خلاف بين القياس و قول الصحابي فلا ينظر إليه على أنه تعارض بين دليل قوي و دليل ضعيف أو بين حجة و غير حجة و إنما يرد ذلك إلى التفصيل المذكور في البحث ، و على أقل تقدير فإنه تعارض بين إجتهادين إجتهاد صحابي و إجتهاد غير الصحابي .

10-المسائل الخلافية الفرعية التي ردّ الخلاف فيها إلى المسألة الأصولية مخالفة قول الصحابي للقياس فعند التحقيق فيها نجد أن من قال من الأئمة و العلماء المتقدمين بالقياس و لم يأخذ بقول الصحابي لا يعني ذلك عدم الإعتبار بقول الصحابي و إنما ذهب إلى ما ذهب إليه لإعتبارات أخرى كعدم ثبوت نسبة القول إلى الصحابي أو لحصول التعارض بين الصحابة في المسألة أو نحو ذلك.

- **توصيات :**

1- الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع و أعمق من الناحية النظرية و التطبيقية للوصول إلى منهج علمي واضح الهدف منه تقليل الاختلاف بين فقهاء الأمصار خاصة إذا علمنا أن الحق ما كان عليه الصحابة و أنه لا يخرج عن أقاويلهم و أن النجاة في التمسك بأقوالهم و أعمالهم و منهجهم .و لأجل ذلك ندعو الباحثين لدراسة هذا الموضوع دراسة موسعة ومعمقة للوصول الى نتائج علمية مسلمة .

2- و هذه الدراسة و أمثالها مما له تعلق بمذهب السلف و منهجهم تؤز طلبة العلم إلى مراجعة ما كتب في علم أصول الفقه مما ليس منه و للتمييز بين منهج الأولين و منهج المتأخرين في الاستدلال و الاستنباط.

و أخيرا أعتذر لذوي العقول الراجحة عن التقصير الواقع في البحث فقلّما يخلو انتاج من الهفوات و العثرات و أطلب منهم أن ينظروا بعين الرضا فما كان من نقص كملوه و من خطأ أصلحوه و لهم مني الدعاء و الثناء و الشكر الجزيل.

هذا ما تيسر لي ،و الحمد لله أولا و آخرا ،و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ،و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

فهارس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	السورة	رقم الصفحة
(فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)	آل عمران	23
{ يَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...}	آل عمران	(أ)-المقدمة
(وَلَا تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ)	آل عمران	51
{ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ ...}	النساء	(أ)-المقدمة
(فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَي اللَّهِ وَالرَّسُولِ)	النساء	28
(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً)	النساء	50
(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَيَ أُوْلِي الْامْرِ...)	النساء	44
(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ)	النساء	23
(فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ...)	المائدة	43
(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ...)	الأنعام	48
(وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)	الأعراف	23
(وَالسَّبِقُونَ الَاوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالَانصارِ...)	التوبة	22
(إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَنِ)	النحل	44
(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...)	الإسراء	48
(قُلْ هَذِهِۦ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَي اللَّهِ عَلَيَ بَصِيرَةٍ...)	يوسف	23
(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ)	الحجر	32
(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)	مريم	48
(يَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلا سَدِيدا)	الأحزاب	(أ)-المقدمة
(يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ...)	الأحزاب	(أ)-المقدمة
(وَيَرَي الَذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ الَذِيَ أُنزِلَ إِلَيْكَ ...)	سبأ	24

(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ...)	يـــــس	45
(قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ...)	يـــــس	45
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ)	الحجـــــرات	47
(يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ...)	المجادلـــــة	24
(فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ)	الحشـــــر	28

فهارس الأحاديث النبوية

الحديث	المصدر	الصفحة
" أرَأيْتِ لو كانَ علَى أمِّكِ دَيْنٌ ..."	البخاري	46
"أرأيتَ لو مَضمَضتَ منَ الماءِ ..."	أبو داود و أحمد	46
"أرحم أمتي أبو بكر..."	الترمذي و ابن ماجة	9
"أنَّ أعْرَابِيًّا أتَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: إنَّ امْرَأتي ولَدَتْ غُلَامًا أسْوَدَ ..."	البخاري و مسلم	45
"بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا ..."	مسلم	10
"تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ..."	مسند أبي يعلى	49
"خذوا القرآن من أربعة..."	مسلم	10
"خير الناس قرني..."	البخاري	24
"دعوني ما تركتُكم فإنَّما أهلك من كان قبلكم ..."	البخاري و مسلم	48
"ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ..."	المعجم الكبير	49
"صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	مسلم	25
"فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ..."	أبو داود و الترمذي وابن ماجه	26
"كيف تقضي قال أقضي بكتاب الله ..."	أبو داود و الترمذي	69
"يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس..."	البخاري و مسلم	8

فـهـرس الآثـار

الأثـــــــــــــــــــــــــــر	قائـــــــله	الصفحـة
أبلغيه عني أن ذلك أبطل جهاده	عائشة	65
أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار	إبن عباس	(ب) المقدمة
أجاز شهادة القابلة وحدها	علي بن أبي طالب	57
أفطري و أطعمي عن كل يوم مسكينا و لا تقضي	إبن عمر	61
أن عبد الله بن عباس : " كان يرعف فيخرج	بلاغات مالك	60
أن عبد الله بن عمر :" كان إذا رعف انصرف فتوضأ	نافع	60
أن عمار بن ياسر أغمي عليه	يزيد مولى عمار	58
إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم	عمر بن خطاب	26
اني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم	ابن مسعود	10
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	عبادة بن الصامت	25
شاممت أصحاب محمد فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة	المسروق	10
في رجل ظاهر من ثلاث نسوة عليه كفارة واحدة	عمر بن خطاب	62
قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا	عمر بن خطاب	26
لا تقتلنّ امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما	أبو بكر	67
لو أن علم عمر بن الخطاب وضع في كفة الميزان	ابن مسعود	10
لو بلغني أنهم يعني الصحابة لم يجاوزوا بالوضوء	إبراهيم النخعي	27
مَرَّ فَتًى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْفَتَى	أبو ذر الغفاري	27
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ	ابن مسعود	27
ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية	أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف	66

فهرس الأعلام

إســـــــــم العلـــــــــــــم	رقم الصفحـة
إبن الحـــــــــــاجب	7
إبن النّجـــــــــــار	67
إبن الهمـــــــــام	4
إبن قـــدامـــة المقدسي	47
أبو الخطـــــــــاب	6
أبو بكر الجصـــــــاص	54
الإسنـــــــــوي	29
البـــــزدوي	54
البقـــــــــلاني	37
البنـــــــــاني	13
الـــدسوقي	59
الزركشي	15
السرخســـــــي	44
السمعـــــــــاني	5
عبد العلي اللكنـــــــوي	39
العطـــــــــار	37
العـــــــــلائي	17
محب الله بن عبد الشكور	5
الولاتي	14

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

1. ابن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ) ، آداب الشافعي و مناقبه تحقيق عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
2. ابن الحاجب عثمان بن أبي بكر (ت 646 هـ) ، المختصر المنتهى الأصولي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1405 هـ - 1985 م .
3. ابن العربي محمد بن عبد الله (ت 583 هـ) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1992 م .
4. ابن النّجار تقي الدّين محمد بن أحمد (ت 972 هـ) ، شرح الكوكب المنير تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م .
5. ابن بطة العكبري عبيد الله بن محمد (ت 587 هـ) ، الإبانة الكبرى تحقيق رضا معطي و عثمان الإثيوبي دار الراية للنشر و التوزيع الرياض .
6. ابن تيمية أحمد بن عبد السلام (ت 728 هـ) ، مجموع الفتاوى جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية 1416 هـ - 1995 م .
7. ابن حجر أحمد بن علي (158 هـ) ، نزهة النظر تحقيق نور الدين عتر مطبعة الصباح، دمشق الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م .
8. ابن حزم علي بن أحمد (ت 456 هـ) ، الاحكام في أصول الاحكام تحقيق أحمد محمد شاكر دار الافاق الجديدة بيروت لبنان .
9. ابن حزم علي بن محمد(ت 456هـ) ، المحلى بالآثار دار الفكر بيروت لبنان بدون طبعة و بدون تاريخ .

10. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (ت 595 هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد دار الحديث القاهرة 1429هـ - 2004م .
11. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت 463 هـ) ، جامع بيان العلم و فضله تحقيق أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .
12. ابن عبيدين محمد أمين ، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الابصار تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
13. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ) ، روضة الناظر و جنة المناظر مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م .
14. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (620 هـ) المغني مكتبة القاهرة 1388 هـ - 1968 م .
15. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ – 1991 م .
16. ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ) ، الباعث الحثيث المحقق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثانية .
17. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، السنن المحقق شعيب الأرناؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م .
18. ابن منظور محمد بن مكرم (ت 711هـ) ،لسان العرب دار صادر بيروت الكبعة الثانية 1414هـ .
19. أبو الحسن الأشعري ، رسالة إلى أهل الثغر مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة الطبعة الثانية 1422 هـ - 2002 م.
20. أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب (ت 436 هـ) ، المعتمد المحقق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ.

21. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه المحقق مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بين إبراهيم مكتبة البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1406 هـ - 1985 م.
22. أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت 234 هـ) ، كتاب العلم تحقيق ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
23. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ) ، سنن ابي داود المحقق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان .
24. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ) ، سنن ابي داود تحقيق شعيب الارناؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ - 2003 م .
25. أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية دار الفكر العربي القاهرة مصر .
26. أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ) ، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء الناشر السعادة بجوار محافظة مصر1394 هـ - 1974 م.
27. الاسنوي عبد الرحمن بن الحسب (ت 779 هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ضبطه و صححه عبد القادر محمد علي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .
28. أشرف محمود عقلة تحرير مفهوم قول الصحابي و حجيته و صلته بمقاصد الشريعة مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية العدد العاشر شعبان 1438 هـ إبريل 2017 م .
29. آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي .
30. الألباني محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت 1420 هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة دار المعارف الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م .

31. الآمدي علي بن أبي علي (ت 630 هـ) ، الاحكام في أصول الأحكام تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
32. الآمدي علي بن أبي علي (ت 630 هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام طبع دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ - 1983 م .
33. أمير بادشاه محمد أمين بن محمود (ت 972 هـ) ، الحنفي تيسير التحرير على كتاب التحرير دار الفكر بيروت 1417هـ -1996م .
34. الإيجي عضد الملة و الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 756 هـ) ،شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ضبطه و وضع حواشيه نادي نصيف و طارق يحي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م.
35. الباجي سليمان بن خلف (ت 474 هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق و دراسة عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م .
36. الباجي سليمان بن خلف (ت 474 هـ) ، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى 1332 هـ .
37. البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و أيامه المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422 .
38. البناني عبد الرحمن بن خاد الله (ت 1198 هـ) ،حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع مطبعة دار احياء الكتب العربية.
39. البيهقي أحمد بن الحسين (ت 418 هـ) ، المدخل إلى السنن تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت .
40. البيهقي أحمد بن حسين (ت 458 هـ) ، السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003م .
41. الترمذي محمد بن عيسى (279 هـ) ، الجامع الكبير المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1996 م .

42. تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1995 م.
43. الجصاص أبوبكر بن علي (ت 370هـ) ، الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م .
44. الجوهري إسماعيل بن حماد الصحاح(ت 393 هـ) ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ -1987م.
45. الجيزاني محمد بن حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1419 هـ - 1990 م .
46. الحاكم محمد بن عبد الله (ت 405 هـ) ، المستدرك على الصحيحين تحقيق مصطفى عبد القادر العطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م .
47. الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463 هـ) ، الفقيه المتفقه تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الفرازي دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الثانية 1421 هـ .
48. الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463 هـ) ، الكفاية في علم الرواية تحقيق أبوعبدالله السورقي- وإبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية المدينة المنورة .
49. الدار قطني علي بن عمر (ت 385 هـ) ، سنن الدار قطني تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1424 هـ - 2004 م.
50. الدبوسي الحنفي أبو زيد بن عمر (ت 430 هـ) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه تحقيق حليل محي الدين الميس دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421-2001 م.
51. الدسوقي محمد بن أحمد (ت 1230 هـ) ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير الناشر دار الفكر .
52. الراغب الأصفهاني حسين بن محمد (ت 502 هـ)، معجم مفردات القران الكريم تحقيق نديم مرعشلي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 1972م.

53. الزحيلي محمد مصطفى ، كتاب الوجيز في أصول الفقه ،دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع بيروت دمشق الطبعة الثانية 1427هـ-2006م.
54. الزركشي بدر الدّين بن عبد الله (ت 794 هـ) ، البحر المحيط دار الكتبي الطبعة الأولى 1414هـ -1994م.
55. الزركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله (ت 794 هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .
56. الزركلي خير الدين بن محمود (ت 1136 هـ) ، الأعلام دار العلم بيروت لبنان الطبعة الخامسة عشر 2002 م .
57. الزمخشري محمود بن عمر بن أحمد جار الله (ت 583 هـ) ،أساس البلاغة تحقيق باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ -1998م.
58. السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ) ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة مصر الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
59. السرخسي محمد بن أحمد (ت 490 هـ) ، المبسوط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
60. السرخسي محمد بن أحمد ابن أبي سهل (ت 483 هـ) ، أصول السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان.
61. السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489 هـ) ، قواطع الأدلة المحقق محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ -1999م.
62. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) ، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م .
63. الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ) الأم دار المعرفة بيروت لبنان 1410 هـ – 1990 م .

64. الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ) ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر مكتبة الحلبي مصر الطبعة الأولى 1358 هـ - 1940 م .
65. الشنقيطي العلوي سيدي عبد الله بن ابراهيم نشر البنود على مراقص سعود طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية .
66. الشوكاني محمد بن علي (ت 1250 هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عناية دمشق سوريا دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419 هـ - 1990 م.
67. الشيرازي إبراهيم بن علي (ت 476 هـ) ، التبصرة في أصول الفقه تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1403 هـ .
68. الطاهر ابن عاشور ، حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلة التنقيح طبع بمطبعة النهضة نهج العزيزة عدد 11 تونس 1341 هـ .
69. الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360 هـ) ، المعجم الكبير المحقق حمدي بن عبد المجيد دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية .
70. الطوفي سليمان بن عبد القوي (ت 716 هـ) ، شرح مختصر الروضة تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1407هـ-1987م (ج3/ص185).
71. عبد الحي بن العماد (ت 189 هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب طبع مكتبة القدس بالقاهرة 1351 هـ .
72. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع.
73. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1410 هـ - 1990 م.
74. العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806 هـ) ، شرح التبصرة و التذكرة المحقق عبد اللطيف الهميم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 مـ .

75. العز بن عبد السلام (ت 606 هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق نزيه حماد و عثمان ضمير به دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م .
76. العطار حسين بن محمد (ت 1250 هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
77. علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ) ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة و بدون تاريخ .
78. العلائي خليل بن كيكلدي (ت 761 هـ) ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة تحقيق محمد سليمان الأشقر منشورات مركز المخطوطات و التراث الكويت الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م .
79. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 504هـ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد 1390 هـ - 1971 م .
80. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) المنخول من تعليقات الأصول تحقيق محمد حسن هيتو الدار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق سوريا الكبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م .
81. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،قول الصحابي في التفسير الاندلسي حتى القرن السادس توزيع مكتبة التوبة الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.
82. الفيومي أحمد بن محمد (ت 770 هـ) ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير المكتبة العلمية بيروت لبنان .
83. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت 485 هـ) العدة في أصول الفقه تحقيق أحمد بن سير المباركي الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م.
84. القرافي أحمد بن إدريس (ت 684 هـ) ، شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبدالرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى .
85. القرافي أحمد بن إدريس (ت 684 هـ) ، شرح تنقيح الفصول طبعة باعتناء مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت لبنان 1424 هـ - 2004 م .

86. القرطبي محمد بن أحمد (ت 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد البردوني و آخرون دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م .

87. قول الصحابي و أثره في الاحكام الشرعية رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية اعداد الطالب كمال بوزيدي اشراف سعيد مصيلحي المعهد الوطني لاصول الدين بالجزائر السنة الجامعية 1990-1991.

88. اللكنوي الأنصاري عبد العلي بن محمد (ت 1225 هـ) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ضبطه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1423 هـ - 2002 م.

89. اللكنوي محمد بن عبد الحي (ت 1304 هـ) ، الفوائد البهية في تراجم علماء الحنفية مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى 1424 هـ .

90. مالك (ت 179 هـ) ، المدونة الكبرى رواية سحنون دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .

91. مالك (ت 179هـ) ، الموطأ صححه و رقمه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406 هـ - 1985 م .

92. محمد النجار و آخرون مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط دار الدعوة مكتبة الشروق الدولية 2004م .

93. مخلوف محمد بن محمد (ت 1360 هـ) ، شجرة النور الزكية بطبقات المالكية علق عليه عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.

94. المزني إسماعيل بن يحيى (264 هـ) ، المختصر (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) دار المعرفة بيروت لبنان 1410 هـ - 1990 م .

95. مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المحقق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

96. مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1434 هـ - 2013 م .
97. النملة عبد الكريم بن علي ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر دار العاصمة للنشر و التوزيع السعودية الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .
98. النملة عبدالكريم بن علي ،مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية 1420هـ – 1999م.
99. الولاتي محمد بن محمد المختار ، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك قدم له و علق عليه مراد بوضاية دار بن حزم الطبعة الأولى 1427 هـ-2006م.

فـهـرس الـمـوضـوعـات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	ص-أ-
أهمية البحث	ص-ب-
أسباب إختيار الموضوع	ص-ج-
أهداف البحث	ص-ج-
إشكالية البحث	ص-ج-
الدراســــــــــــــات السابقـــة	ص-د-
منهج البحث	ص-د-
منهجية البحث	ص-د-
حطة البحث	ص-هـ-
الفصل الأول : قول الصحابي	ص 1
المبحث الأول : قول الصحابي	ص 2
تمهيـــــــد	ص 3
المطلب الأول : تعريف الصحابي لغة	ص 3
المطلب الثاني : تعريف الصحابي عند الأصوليين	ص 4
المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند المحدثين	ص 6
المطلب الرابع : الفرق بين التعريفين	ص 9
المبحث الثاني : حجية قول الصحابي	ص 12
المطلب الأول : تحرير محل النزاع	ص 13
مفهوم قول الصحابي	ص 13
محل النزاع	ص 15
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في الصورة المتنازع فيها	ص 18
المطلب الثالث : الأدلة و المناقشات	ص 22
أدلة القائلين بحجية قول الصحابي	ص 22
أدلة النافين لحجية قول الصحابي	ص 28
المطلب الرابع : الترجيح	ص 31
الفصل الثاني : القياس	ص 33
تمهيد	ص 35
المبحث الأول : تعريف القياس لغة و اصطلاحا	ص 35
المطلب الأول : القياس لغة	ص 35
المطلب الثاني : القياس اصطلاحا	ص 36
تعريف القياس الاصطلاحي بمنظور القائلين بأنه فعل المجتهد	ص 37
تعريف القياس الاصطلاحي بمنظور القائلين بأنه دليل مستقل	ص 38
الرأي المختار	ص 39

المبحث الثاني : حجية القياس	ص 40
المطلب الأول : مذاهب العلماء	ص 42
المذهب الأول : المثبتون للقياس	ص 42
المذهب الثاني : النافون للقياس	ص 43
المطلب الثاني : الأدلة و الإعتراضات	ص 43
أدلة المذهب الأول	ص 43
أدلة المذهب الثاني	ص 47
المطلب الثالث : الترجيح	ص 52
الفصل الثالث : مخالفة قول الصحابي للقياس	ص 53
تمهيد	ص 54
المبحث الأول : أقوال العلماء في المسألة	ص 55
المبحث الثاني : الأدلة و المناقشات	ص 55
أدلة القول الأول : تقديم قول الصحابي	ص 55
أدلة الفريق الأول	ص 55
أدلة الفريق الثاني	ص 64
أدلة القول الثاني : القول بتقديم القياس	ص 67
دليل الفريق الأول	ص 67
دليل الفريق الثاني	ص 68
الخاتمة	ص 71

ملخص البحث :

تناولت الدراسة أحد الأدلة التبعية المختلف فيها ، هو قول الصحابي في حال مخلفته للقياس ، فاقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث الى ثلاثة محاور :

المحور الأول : تناول البحث قول الصحابي من حيث تحديد مفهوم الصحابي عند المحدثين و عند الأصوليين و بيان الاختلاف بينهما و الأثر المترتب عليه فبينت الدراسة عدم التعارض بين الاتجاهين فيما يتعلق بالبحث لاختلاف الجهة التي يتناولها كل قول . ثم تعرضت الدراسة لبيان المراد بقول الصحابي كدليل اجمالي و عرض أقوال العلماء و أدلتهم في الصورة المتنازع فيها ،فخلصت الدراسة الى أن قول الصحابي حجة عند السلف من التابعين و تابعي التابعين و الأئمة الأربعة و غيرهم ممن سار على طريقتهم و قد حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك .

المحور الثاني : تناول الباحث فيه ماهية القياس و انقسامه الى نوعين القياس الأصولي و قياس الأصول ذلك لأن مخالفة قول الصحابي وقعت لكل نوع ، و في المحور نفسه تناولت الدراسة اثبات حجية القياس و أنه قول جماهير العلماء سلفا و خلفا و أن المخالفة حادثة بعد انعقاد الاجماع على حجيته .

المحور الثالث : تناولت الدراسة مخالفة قول الصحابي للقياس و هو المحور الأهم في مراد الباحث من البحث ،فأوضحت الدراسة وقوع المخالفة و ذلك بذكر أقوال العلماء و مذاهبهم فيها و الشواهد الفقهية على ذلك فنجد أن الأئمة في كثير من المسائل الفقهية التي وقع التعارض فيها بين قول الصحابي و القياس يقدمون قول الصحابي على القياس و في بعضها يشيرون الى أن قول الصحابي أرجح و أقوى . وتوصلت الدراسة الى أن مذاهبهم في المسألة كانت مبنية على علل علمية كانت سببا في وقوع الخلاف ، فمنهم من قدم قول الصحابي لأسباب و منهم من قدم القياس لأسباب بسط ذلك كله في البحث . فخلص الباحث الى أن قول الصحابي دليل معتبر و حجة شرعية قائمة بذاتها و أن الخلاف الأصولي فيه لا يقلل من قيمته واعتباره .

الكلمـــات المفتاحية : قول الصحابي ، القيـــــاس ، الاختـــــــــــلاف .

Research Summary:

The study dealt with one of the different dependency evidence , Is the saying of the companion in case of remnants for measurement, The topic of the study was sentenced to three axes :

The first axis : The research addressed the saying of the companion in terms of determining the concept of companions at the mandates and the fundamentalists and the statement of difference between them and the impact of the study, the study did not conflict between the two directions regarding the search for the difference of any means. The study was shown to be told by the destiny as a total guide and the presentation of scientists and evolved in the disputed image. The study said that the saying of the companion is an argument at the predecessor, followers of the fourth and the four imams and others who went to their way that.

The second axis : The researcher addressed what measurement and divide him into two fundamental measurement and measurement of assets because the violation of the companion was signed for each kind. In the same axis , The study prohibits authentic measurement and that he says the fans of scholars in advance and successor and that the violation is an incident after the consensus on his seal.

The third axis : The study dealt with a violation of the gauge and is the most important focus of the researcher. They make the correspondence on the measurement and in some of them indicate that the saying of the companion is likely and stronger The study concluded that their doctrines were based on a scientific disease that was a cause of disagreement, Who presented the companions for reasons and of them from the feet of measurement for reasons of so much in the search. The researcher concluded that the saying of the righteous manual and the argument of legitimacy stand-alone and that the fundamentalist dispute is not reduced and considered.

Keywords : Telling the sahaabi , Measurement , Disagree.